



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2001م - العدد: 03

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي السبت 11 والأحد 12 صفر 1422 هـ
الموافق 05 و 06 ماي 2001 م

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 14 ربيع الأول 1422 هـ

الموافق 06 جوان 2001م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الرابعة: ص 03

■ المصادقة على نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

■ المصادقة على نص الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 هـ الموافق 27

فبراير سنة 2001 م المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 هـ

الموافق 14 أبريل سنة 1990 م المتعلق بالنقد والقرض.

2- محضر الجلسة العلنية الخامسة: ص 15

■ عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في

12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 م المتعلق بالأوقاف.

3- ملحق: ص 43

■ نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي .

■ نص الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2001 م

المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 هـ الموافق 14 أبريل سنة 1990 م

المتعلق بالنقد والقرض.

**محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم السبت 11 صفر 1422 هـ
الموافق 05 ماي 2001م**

السيد عبد الحق برارحي (نقطة نظام): سيدي الرئيس.. سيدي الرئيس، لدي نقطة فقط لو تسمحون!

السيد الرئيس: تفضل.

السيد عبد الحق برارحي (نقطة نظام): هي نقطة لإعلام زملائي وزميلاتي أعضاء مجلس الأمة، نظرا لبعض الأحداث التي وقعت بولايتي تيزي وزو وبجاية قمنا بتقديم طلب بالنسبة إلى مشروع لائحة خاص بلجنة التحقيق ولكن أظن أنه قد فات أوانها، وسنرى مع مرور الأيام عملها لأننا كنا قد اقترحناها في 29 مارس، وثانيا كنا قد طلبنا أيضا استجواب الحكومة حول هذه الحوادث وللأسف الشديد لم نحظ إلا بتسعة توقيعات وأردت أن يكون كل الإخوة في الصورة بمشاركتهم لنا، وهذان الاقتراحان موجودان بمكتب مجموعة الثلث الرئاسي ومجموعة (FLN) ومجموعة (RND) وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا. إن الاقتراح على كل حال سيسلم للمكتب وسيدرسه هذا الأخير ثم نتخذ القرار المناسب، نحن لا نعارض أي مسعى من مساعي أي عضو من أعضاء مجلس الأمة، فشكرا.

السيد بلقاسم بن حصير (نقطة نظام): سيدي الرئيس.. سيدي الرئيس من فضلك...

السيد الرئيس: تفضل يا سيد بن حصير.

السيد بلقاسم بن حصير (نقطة نظام): سيدي الرئيس، إذا سمحت وفيما يتعلق بالأحداث التي جرت في الأسابيع الماضية في بعض الولايات

الرئاسة: السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عبد العزيز بلخادم، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.

- السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية.
- السيد عبد الوهاب دربال، وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الثانية والثلاثين مساء.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

بادئ ذي بدء أرحب بالإخوة الوزراء كما أرحب بالإخوة أعضاء الإعلام ونعتذر عن هذا التأخير الذي استغرقت مدته ساعة تقريبا من الوقت وهذا راجع لأسباب تقنية متعلقة بالموصلات وأؤكد على الترحيب بكل الإخوة والأخوات أعضاء المجلس.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم نقطتين: نقطة تتصل بالمصادقة على نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي يوم 11 يوليو 2000 ونقطة ثانية تتصل بالمصادقة على الأمر رقم 01-01 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2001م يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 هـ الموافق 14 أبريل سنة 1990م والمتعلق بالنقد والقرض ونبدأ بالنقطة الأولى التي تضمنها جدول أعمالنا وهي المصادقة على نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي يوم 11 يوليو 2000م وذلك طبقا للمادة 131 من الدستور، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم عرض عن هذا النص، فليتفضل.

من هؤلاء . لقد تحقق هذا الإنجاز الواعد بعد عمل دؤوب ساهمت فيه كل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية كما أن هذا الإنجاز الوحدوي يهدف إلى إرساء هيئات من شأنها تحقيق الاندماج الإفريقي، والمتمثلة في البرلمان الإفريقي والبنك المركزي الإفريقي إلى جانب الاتحاد النقدي الإفريقي ومحكمة العدل الإفريقية. بالنسبة إلى بلادنا، فقد اضطلعت بدور فعال وساهمت بشكل ملموس في مختلف المراحل التي مرّ بها هذا الإنجاز الوحدوي والذي عرف منذ قمة الجزائر الخامسة والثلاثين دفعا قويا تجسد في «إعلان سيرت» الذي تقرر من خلاله إنشاء الاتحاد الإفريقي والذي تم تبنيه خلال الدورة الاستثنائية لقمة رؤساء دول وحكومات للمنظمة. ومن بين المبادئ التي بنى عليها هذا الاتحاد:

- احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار،
 - عدم اللجوء أو التهديد باللجوء إلى استعمال القوة بين الدول الأعضاء في الاتحاد،
 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء،
 - احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل على إقامة دولة القانون والحكم الراشد.
- سيدي الرئيس، أعضاء المجلس الموقر لا يسعني هنا وأنا أقدم هذا المشروع إلا أن ألفت انتباه حضراتكم إلى أن الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي ستخلف ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية. وأن تجسيد الاتحاد الإفريقي لن يترتب عنه أية أعباء مالية إضافية بالنسبة للجزائر ماعدا حصتها التي تلتزم بها حاليا إزاء منظمة الوحدة الإفريقية. وإن الأسس الرئيسية التي يرتكز عليها الاتحاد الإفريقي، تستمد روحها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الإفريقية للجزائر. وسوف تعكس مصادقة بلادنا على هذه الوثيقة عمق ارتباطها الوثيق بالعمل الوحدوي وتمسكها الثابت بالتضامن الإفريقي كأداة فعالة تمكن القارة الإفريقية من التحكم في مصيرها وبناء مستقبلها الجماعي الواعد. إن إنشاء الاتحاد الإفريقي في هذا الظرف بالذات يعدّ تحولا مؤسساتيا، يحمل في طياته أبعادا أساسية واستراتيجية

وبالنسبة إلينا كرؤساء مجموعات برلمانية نفضل ونقترح أن يكون هناك اجتماع الكتل البرلمانية يوم الغد لتحضير نص يخص هذه القضية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، طيب على كل حال، تقدم كل الاقتراحات سواء كانت باسم المجموعات البرلمانية أو باسم شخصي إلى المكتب، وبعد الانتهاء من جدول أعمالنا نبت في هذه المواضيع وشكرا. إذا لم يكن هناك إقتراح آخر فإن الكلمة للسيد الوزير فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية:

شكرا. باسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، بداية أعتذر عن هذا التأخر لأن الالتزامات لم تمكنني من أن أكون حاضرا بينكم في الموعد المحدد سابقا. ثانيا أنا سعيد بالتحدث إليكم وأنا أحضر لأول مرة جلسات مجلس الأمة فالفرصة مواتية لأهنئ الأخوات والإخوة على الانتخاب والتعيين في هذا المجلس، وأودّ سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون أن أتوجه لكم بالشكر الجزيل على إتاحتي هذه الفرصة لتقديم موضوع هام ومصيري يتعلق بإنشاء الاتحاد الإفريقي. كما تعلمون، كان قيام الاتحاد الإفريقي الحدث البارز الذي ميز الدورة الاستثنائية الخامسة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي جرت أشغالها بمدينة «سيرت» الليبية يومي 01 و02 مارس الفارط، وقد كانت للجزائر مشاركة فعالة في هذه القمة. إن قرار «سيرت» يعتبر إنجازا هاما وتاريخيا سيمكننا من توطيد وتعزيز العمل التضامني والوحدوي للدول الأعضاء، قصد مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة والتكتلات التي أصبحت تميز العلاقات الدولية. وتدل الاستجابة الجماعية للدول الأعضاء تجاه هذا المشروع على مدى إدراك الدول الإفريقية لاحتامية المصير المشترك وضرورة العمل الجماعي وتوحيد الطاقات لتحقيق الهدف المنشود الذي نادى به المؤسسون لمنظمتنا الإفريقية والجزائر

القمة السادسة والثلاثين لمنظمة الوحدة الإفريقية. وقد تكرست الإرادة الجماعية للدول الأعضاء بالمنظمة في تحقيق الاتحاد الإفريقي بمصادقة - لحد الآن - أكثر من ثلثي (3/2) الأعضاء على المعاهدة التأسيسية لهذا الاتحاد وكانت دولة نيجيريا هي الدولة السادسة والثلاثين التي صادقت وأودعت أدوات تصديقها لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية وبالتالي بدأ العد في الوجود القانوني للاتحاد الإفريقي لأن الوثيقة التأسيسية كما هو مبين لديكم، تثبت وجود الاتحاد الإفريقي ثلاثين يوما بعد توقيع وإيداع أدوات التصديق للعضو السادس والثلاثين في المنظمة ولكن في انتظار انضمام كل الأعضاء إلى الاتحاد الإفريقي ستكون القمة القادمة، قمة لمنظمة الوحدة الإفريقية وليست قمة الاتحاد الإفريقي لأن هذه القمة ستبقى خاضعة لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى أن ينضم كل الأعضاء للاتحاد وساعاتها تدوب منظمة الوحدة الإفريقية في الاتحاد الإفريقي ويتم تعويض الميثاق بهذه الوثيقة المؤسسة للاتحاد. ونظرا للدور الفعال والخاص الذي قامت به الجزائر في إنشاء الاتحاد الإفريقي فإنه يشرفني أن أعرض على حضراتكم القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، فالمصادقة على هذه المعاهدة التأسيسية تكون كما ذكرت بمثابة تكريس للجهود المستمرة التي تبذلها الجزائر من أجل التعجيل في إنشاء الاتحاد خدمة للمصالح العليا للقارة وشهادة لعملها الدؤوب والثابت قصد تطوير وتوسيع وتثمين فضاءات انتماءاتها المختلفة.

وقد شرعت الجزائر حتى قبل أن يصادق على إعلان «سيرت» إلى جانب نيجيريا وجنوب إفريقيا في مبادرة سميت بمبادرة «النهضة الإفريقية» لتقدم منظورا جديدا في الشراكة بين إفريقيا وبقية الدول التي تتعامل مع إفريقيا بعيدا عن النظرة القديمة التي كانت تركز على المساعدات والتي ثبتت محدوديتها في السنوات الماضية بما نرى إفريقيا تعاني منه من اقتتال بين الأشقاء، من تطاحن حول الحدود ومن معاناة من جوع ومرض، فأصبحت هذه الطرق التي كان الشركاء الأوروبيون

عميقة تفرضها الحقائق الجديدة لتحديات المرحلة وكذا مستلزمات تجديد كفاءات وآليات العمل الجماعي الإفريقي. أهداف هذا الاتحاد تكمن في تحقيق وحدة وتضامن أكبر بين البلدان والشعوب الإفريقية، في الدفاع عن سيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها، في التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، في تعزيز مواقف موحدة للدول الإفريقية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، في تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة إلى غيرها من المبادئ التي تؤمن بها الجزائر. إن هذا التحول لم يكن وليد الصدفة بل هو نتيجة تفكير جدي وعملي حول ضرورة إرساء دعائم جديدة ثابتة وفعالة للعمل المشترك في ظل إطار مجدد يرتكز على الإرادة الجماعية والتضامن الفعلي بين كل الدول الأعضاء. إن هذا الحدث المميز في تاريخ قارتنا هدفه الرئيسي هو العمل على تنشيط وتوحيد أكثر لصفوف الدول الإفريقية في ظل الحفاظ على مكاسب ومبادئ منظمنا العريقة، منظمة الوحدة الإفريقية مع تحديد استراتيجياتنا الموحدة في إطار حركية الاتحاد الإفريقي بما حدده ميثاقها من أهداف ومبادئ ومؤسسات.

وإذا كانت فكرة الاتحاد الإفريقي قد لقيت إجماعا كاملا خلال المراحل التحضيرية المتتالية، فإن إنشاء هذا الاتحاد حظي بالموافقة والتأييد الفعليين لكافة الدول الأعضاء. وتجسد هذا التأييد بالتوقيع على الوثيقة التأسيسية من قبل كل الدول الأعضاء، أي من قبل 53 دولة؛ وللجزائر كعضو مؤسس لهذا الاتحاد دور حاسم ومسؤولية تاريخية في تفعيل هذه الحركية. فلقد كان للجزائر دور في اتخاذ القرار لإنشاء الاتحاد الإفريقي لدى رئاستها للقمة الاستثنائية الرابعة للمنظمة لأن إعلان «سيرت» كان في القمة الطارئة التي تمت تحت رئاسة الجزائر. وقد باشرت منذ ذلك الحين في مهمة إدارة الأعمال التحضيرية لهذا الإنجاز خلال عهدة رئاستها وكانت من السباقين للتوقيع على الوثيقة في «لومي» خلال

القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع ب «لومي» بتاريخ 11 يوليو 2000م وذلك للموافقة عليه.

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 18 أبريل 2001 لنص القانون المتضمن الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي بتاريخ 11 يوليو 2000،

وطبقا لأحكام المادتين 117 و 133 فقرة 02 من الدستور، وطبقا لأحكام المادتين 15 و 27 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

وطبقا للمواد 15، 16، 19، 32، 33، 37 و 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة شرعت لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، برئاسة السيد عبد الرحيم ستوتي رئيس اللجنة، في دراسة ومناقشة القانون المحال إليها والمشار إليه أعلاه، وعقدت ثلاث جلسات استمعت في واحدة منها إلى عرض السيدين:

- عبد العزيز بلخادم، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وعبد القادر مساهل، وزير مكلف بالشؤون الإفريقية،

بحضور السيد عبد الوهاب دربال، وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان.

وبعد المناقشة التي تلت العرض المقدم من طرف الوزيرين المكلفين بالقطاع، إتضحت للجنة الدوافع والأسباب والعوامل التي أدت بالجزائر إلى السعي لإنشاء اتحاد إفريقي والتوقيع على قانونه الأساسي.

هذا القانون الذي يمكن القول بأنه دخل حيز التنفيذ. كما قال السيد عبد العزيز بلخادم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية. بعد مصادقة برلمان نيجيريا عليه يوم الخميس 26 أبريل 2001، وبلغ عدد الدول المصادقة عليه ستة وثلاثين (36) دولة وهو النصاب المطلوب، مما يجعلنا نأمل خيرا في هذا المولود الإفريقي الجديد.

والأمريكيون والآسيويون يتعاملون بها مع إفريقيا غير مجدية فجاءت المبادرة الجزائرية - النيجيرية - الجنوب إفريقية، التي عرضت على المؤسسات المالية الدولية في اللقاء الذي تم مؤخرا في «بماكو» والتي عرضت على الدول الأكثر ثراءً وغنى في العالم في لقاء مجموعة السبعة أو الثمانية بعد انضمام فيدرالية روسيا في اللقاء الذي تم في «طوكيو» وسيقدم برنامج العمل لهذه المبادرة الثلاثية إلى القمة القادمة التي ستعقد في «جينوة» بإيطاليا في الصيف القادم بعد أن يكون قادة إفريقيا قد أقرّوها في القمة القادمة في «لوزاكا».

إن عمل الجزائر الدؤوب لصالح إفريقيا، بدأ بتحرير الجزائر وفتحت الباب لتحرير كثير من الدول الإفريقية وتواصل بدعم الجزائر لحركات التحرير في إفريقيا وبتكوين الجزائر لإطارات أغلبية الدول الإفريقية، وما زالت الجزائر تواصل جهودها للعمل مع بعض الأشقاء الأفارقة من أجل نظرة جديدة في الشراكة بين القارة الإفريقية وبقية المتعاملين مع قارتنا، ويأتي تصديق الجزائر على هذه الوثيقة المؤسسة للاتحاد الإفريقي في سياق العمل المتواصل الذي تقوم به الجزائر مع نظرائها في إفريقيا ولهذا أقدم لكم هذا المشروع للمصادقة عليه. شكرا سيدي الرئيس، شكرا لكم جميعا.

(تصفيق)

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير على هذا العرض القيم وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، السيد وزير المالية، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الحضور السلام عليكم.

يسر لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج أن تعرض عليكم

9- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
سيحدد لاحقا عمل هذه الأجهزة وتشكيلها ومهامها باتفاقيات بروتوكولية بين الدول الأعضاء. وهذا الاتحاد أُسس ليخلف منظمة الوحدة الإفريقية، وقانونه (محل المصادقة أمامكم) سيعوض ميثاقها، هذا الاتحاد الذي أملت الظروف العالمية الراهنة والتكتلات الدولية والإقليمية ونظام العولمة الجديد.
كما لايفوتنا هنا أن ننوه ونشيد بالدور الذي لعبته منظمة الوحدة الإفريقية في حل الكثير من القضايا، وبتجربتها في معالجة العديد من النزاعات. وقد تجلى دور المنظمة في انتظام انعقاد دوراتها العادية والاستثنائية.
ونظرا للموقع الاستراتيجي الهام للقارة الإفريقية وتفاعلها الكبير وتأثيرها وتأثيرها على الساحة الدولية، والرهانات الدولية المطروحة.
ونظرا لأن الجزائر كانت ولا تزال دولة محورية في القارة الإفريقية فإن نضالها، وعملها كان دائما لدفع التضامن والتعاون بين دول وشعوب هذه القارة وترقية النضال واستقلال الشعوب، وحل النزاعات وديا، وماقامت به مؤخرا في القضية الأريترية - الأثيوبية لخير دليل على ذلك.
ولقد لعبت الجزائر دورا هاما وبارزا في ظهور وإنشاء الاتحاد الإفريقي نظرا لما يتضمنه من مبادئ وأهداف تخدم القارة، وتواجه التحديات الجديدة، والتكتلات الدولية والجهوية الراهنة.
وفي هذا الإطار فإن لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج تزكي وتثمن هذا الجهد الدبلوماسي لبلادنا برئاسة فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية، خاصة وأنه جاء بعد الرجوع والعودة القوية للدبلوماسية الجزائرية على المستوى القاري والدولي.
إن نجاح الاتحاد وقوته، مرهون بتوفر الإرادة السياسية للقادة الأفارقة، ومرهون أيضا بالمساهمة الفعالة لمختلف القوى الحية بمختلف أنواعها، في بناء وتعزيز هذا الصرح الإفريقي والمولود الجديد المبارك. ذلكم هو - السيدات والسادة الأعضاء - تقرير اللجنة حول النص المتضمن الموافقة على القانون

وكما جاء في عرض الأسباب، ووفق ما أكده ممثلا الحكومة في لقاءهما مع اللجنة يوم السبت 28 أبريل 2001، فإن القانون جاء بمبادئ أساسية هامة أبرزها:
1) إحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار لكل دولة عضو، (وهذا عنصر أساسي ويشكل العمود الفقري للاتحاد).
2) عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها ضد أية دولة من الدول الأعضاء.
3) ضرورة حل النزاعات بالطرق الودية والسلمية.
4) إدانة ورفض كل التغييرات غير الدستورية للوصول إلى السلطة، وإدانة كل الأعمال التخريبية والإرهابية والتحضيرية.
5) إحترام المبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وإقامة دولة القانون وتدعيم الحكم الرشيد.
6) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء احتراماً لسيادة كل دولة على حرمة ترابها وإقليمها.
كما أن النص جاء بجملة من الأهداف أهمها:
1) تحقيق الوحدة والتضامن بين دول وشعوب إفريقيا والدفاع عن سيادة الدول الأعضاء.
2) تعزيز السلام والأمن والاستقرار.
3) تشجيع التعاون الدولي، والتنمية الدائمة في مختلف المجالات والقطاعات.
4) بعث وتطوير ميادين البحث العلمي.
5) تقديم المساعدة والدعم في مختلف المجالات خاصة الميادين الصحية والقطاعات الحيوية.
بالإضافة إلى هذه المبادئ والأهداف جاء النص بأجهزة هي:
1- المؤتمر.
2- المجلس التنفيذي.
3- اللجان الفنية المتخصصة.
4- برلمان عموم إفريقيا.
5- محكمة العدل.
6- المؤسسات المالية.
7- اللجنة وهي (أمانة الاتحاد).
8- لجنة الممثلين الدائمين.

السيد الرئيس: تفضل.

السيد محمد قميري (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس، أغتنم فرصة وجود السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية...

السيد الرئيس: عفوا دعه يكمل فنحن لم ننته بعد، سندع السيد الوزير يأخذ الكلمة ثم نحيلها إليك بعده، أدعو السيد الوزير إن كان يريد تناول الكلمة إلى أن يتفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية: شكرا. سيدي الرئيس، لايسعني إلا أن أشكر مرة أخرى الأخوات والإخوة على هذه التزكية التي لا يستغربها أحد من الجزائر بالنظر إلى ماقدمته الجزائر لقارتنا وبالتالي فالجزائر بتصديقها على هذا القانون التأسيسي ستسعى من أجل وضع جسور بين الكيانات الجهوية من أجل تفعيل هذا الاتحاد الإفريقي خدمة لشعوب القارة ووفاء للالتزامات الجزائر مع القيم والمبادئ التي تؤمن بها. ومرة أخرى، أشكركم سيدي الرئيس وأشكر الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة على هذه التزكية.
(تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا. الأخ قميري تفضل.

السيد محمد قميري (نقطة نظام): شكرا سيدي الرئيس. أستسمحك وأستسمح السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية وأطلب منه إذا كان بإمكانه الآن أن يقدم لنا بعض التوضيحات حول التدخل السافر لوزير الخارجية الفرنسي في الشؤون الداخلية للجزائر وهذا أمام الجمعية الوطنية الفرنسية وشكرا.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية: شكرا للسيد الرئيس، كما تتبع الإخوة الأحداث الأليمة

التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والذي نعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.
(تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن في عملية المصادقة وأعلم السيدات والسادة الأعضاء أن مكتب المجلس قد قرر المصادقة على هذا النص بكامله وبدون إجراء مناقشة عامة. هل يريد ممثل الحكومة السيد الوزير أخذ الكلمة؟

السيد ممثل الحكومة: لا وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا. أبلغ الإخوة والأخوات أن عدد الحضور هو 130 عضوا وعدد التوكيلات هو 4 والمجموع هو 134 علما أن النصاب القانوني المطلوب للمصادقة هو 108 أصوات، إذن أعرض عليكم نص هذا القانون بكامله للمصادقة التي تكون طبعاً برفع الأيدي.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 126 صوتا

لا: لاشيء

الإمتناع: (02) صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بكامله.

(تصفيق)

السيد محمد قميري (نقطة نظام): سيدي الرئيس..

وزير المالية لتقديم عرض حول نص هذا الأمر فليفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة. قبل كل شيء أعذر عن هذا التأخر وهذا لسبب بسيط فقد كنت في استقبال بعض الزملاء وزراء المالية الأفارقة الموجودين حاليا في العاصمة.

سيدي الرئيس، أمر فخامة رئيس الدولة بتعديل القانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض؛ وقبل كل شيء ماهي التعديلات التي أمر بها فخامة الرئيس؟ التعديل الأول يتعلق بمدة عهدة محافظ البنك الجزائري ونواب محافظ البنك، وأمر فخامة الرئيس بإلغاء هذه المدة وهذا يعني أن فخامة الرئيس يعين محافظ البنك ونواب محافظ البنك بدون مدة محددة. التعديل الثاني يتعلق بالفصل بين مجلس الإدارة للبنك الجزائري ومجلس النقد والقرض، فلمجلس الإدارة صلاحيات واضحة وهي إدارة البنك كمؤسسة ولمجلس النقد والقرض صلاحيات واضحة أيضا وهي تسيير سياسة النقد والقرض في البلاد. التعديل الثالث يتعلق بعضوية مجلس النقد والقرض، في الماضي كانت هذه العضوية ترتفع إلى سبعة أشخاص، محافظ وثلاثة نواب وثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة، في النظام الجديد - الذي أمر به الرئيس - يرتفع عدد أعضاء مجلس النقد والقرض إلى عشرة بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ثلاثة أعضاء، ثلاث شخصيات مؤهلة، لها خبرة في الشؤون الاقتصادية والمالية للبلاد بصفة خاصة وبصفة عامة هي الشؤون الاقتصادية والنقدية الدولية. سيدي الرئيس، ماهي الأسباب التي دفعت الحكومة إلى تحضير مشروع هذا الأمر؟ والتي دفعت فخامة الرئيس إلى إصدار هذا الأمر لأخذ القرار في هذا الموضوع؟ تلك الأسباب مختلفة وهي خمسة:

السبب الأول: هو تطور جذري في تنظيم القطاع المصرفي في البلاد، منذ سنة 1990 إرتفع عدد البنوك الخاصة في بلادنا إلى ثمانية، البعض منها أجنبي

التي عرفتها البلاد والتي تزيد في إيلاطنا بالنظر إلى ما عانت منه البلاد استغلها الكثير، أولا لتأجيج نار الفتنة، ثانيا للتدخل السافر في شؤون الجزائر ففي الوقت الذي نحافظ فيه على علاقتنا مع الآخرين، ونعمل على تدعيم هذه العلاقات مع الآخرين وفي الوقت الذي نحرص فيه على إقامة علاقات جيدة مع كل من نتعامل معه، لا يمكن على الإطلاق أن نقبل أن يتدخل في شؤون الجزائريين بهذه الصفة السفارة التي وردت في أكثر من موقع هنا وهناك. ولكن، الذي زاد من محتنتنا هو أن بعض وسائل الإعلام العمومية التي تمتلكها دولة تعمل على تأجيج نار الفتنة بين الجزائريين ويتحدث باسم حكومة هذه الدولة في مؤسسة رسمية بشكل لا أقول يتناسى وإنما بشكل يضر بطبيعة العلاقة التي نريدها جيدة خادمة لمصالح الشعبين وهذا ماجعلني أرد باسم الحكومة الجزائرية على هذا التدخل السافر وكلنا يدرك أن الجزائر بقدر ماهي حريصة على أن تقيم علاقات تعاون وشراكة بقدر ماهي غيورة على أي مساس بكرامة مواطنيها سواء كانوا مقيمين داخل الوطن أو خارج الوطن أو المساس بسيادتها. هذا الذي جعل الحكومة الجزائرية من خلال الموقف الذي عبرت عنه يكون ردا على هذا التدخل الذي لانقبله ولن نقبله وشكرا.

(تصفيق).

السيد الرئيس: مرة أخرى نشكر الأخ الوزير على هذا التدخل المهم الذي تكرم به لتوضيح الرؤية عند الإخوة، وخاصة رؤية من طرحوا السؤال. مرة أخرى أشكر السيد ممثل الحكومة كما أشكر أعضاء اللجنة المختصة على الجهود التي بذلوها، ومنتقل الآن إلى البند الثاني في جدول أعمالنا المتعلق بالمصادقة على الأمر رقم 01 - 01 المتعلق بالنقد والقرض، وطبقا لأحكام المادتين 124 من الدستور و 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإن المصادقة على نص هذا الأمر تكون عليه بكامله وبدون مناقشة عامة، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة،

يعني أنه ارتفاع معقول، وفي حالة الجزائر فإن تسيير احتياطي الصرف يهيم الحكومة لسبب بسيط وهو أن الفائدة المستغلة من تسيير احتياطي الصرف تذهب إلى خزينة الدولة كما تعلمون لهذا أصبحت الحكومة تطلب تنسيقاً أقوى في تسيير احتياطي الصرف.

سيدي الرئيس، هذه هي الأسباب الخمسة التي دفعت بالحكومة إلى تحضير هذا المشروع وما أمر به فخامة الرئيس. يقول بعض الملاحظين إن هذا التغيير، يمس استقلالية بنك الجزائر وأقول رسمياً سيدي الرئيس، السيدات والسادة الأعضاء، إن الحكومة تبتعد تماماً عن هذا التفكير، ولا سيما أنني سأرجع إلى الموضوع خلال مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي خلال الشهر المقبل إن شاء الله، ليس للحكومة إرادة الرجوع إلى ما كان موجوداً في الماضي وهو تمويل العجز الموجود في الميزانية عن طريق السياسة النقدية وأكرر هذا لسبب بسيط لأن بعض الملاحظين الجزائريين نشروا في الجرائد أن الحكومة قامت بهذا التغيير لسبب بسيط وهو استعمال السياسة النقدية (la politique monétaire) لتغطية عجز الميزانية.

سيدي الرئيس، أغتنم هذه الفرصة لأقول رسمياً باسم الحكومة إن هذا بعيد كل البعد عن أفكار الحكومة وإن شاء الله ستكون لدينا فرصة خلال مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لإعطاء البرهان على هذا. سيدي الرئيس، أنهي هذه الكلمة وأطلب من أعضاء المجلس المصادقة على الأمر ولكن لا أعلم إن كان هذا قانونياً أم دستورياً والسيد دربال هو الذي يفهمنا الأمر. شكراً جزيلاً لكم. (تصفيق).

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير، ممثل الحكومة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم تقرير اللجنة حول نص هذا الأمر فليتفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد

والبعض منها محلي وارتفاع عدد البنوك في القطاع المصرفي الجزائري يؤدي طبعاً إلى ضرورة دعم المراقبة على البنوك الذي يؤدي بدوره إلى ضرورة تنسيق أفضل ما بين الحكومة وبنك الجزائر. هذا السبب الأول، أما السبب الثاني فإنه يتعلق بتسيير المديونية الخارجية، فقد تطورت المديونية الخارجية الجزائرية من تسعة ملايين دولار إلى أكثر من خمسة وعشرين مليار دولار حالياً - ما بين سنة 1990 وسنة 2000م - وأؤكد أيضاً هنا أن 90% من المديونية الخارجية الجزائرية هي مديونية عمومية تابعة للخزينة، وهذا لأسباب مستحيل تفصيلها هنا ولكن هي أسباب متعددة، البعض منها يتعلق بتطهير البنوك والبعض منها يتعلق بتطهير المؤسسات العمومية.. إلخ.

وأصبح الأمر يختلف تماماً ما بين سنة 2000 وسنة 1990م، فعندما تكون المديونية الخارجية للدولة تمثل 80% من المديونية الخارجية للأمة فمستحيل أن لا نجد تنسيقاً بين الحكومة والبنك الجزائري، وهذا هو السبب الثاني. أما السبب الثالث فهو أن سياسة القرض في الجزائر أصبحت مهمة كل الأهمية لسبب بسيط، لأن سياسة القرض عامل من عوامل الإنعاش الاقتصادي، وفي نظام قانون 90 ليس للحكومة حق في التدخل في تحديد وتطوير سياسة القرض وتوجيه البنوك فيما يخص سياسة القرض، هذا هو السبب الثالث. السبب الرابع هو سياسة قيمة التحويل (la politique du change) في الجزائر ولأسباب أيضاً مختلفة وتابعة للماضي وللتصرفات الماضية أصبح بنك الجزائر يسيطر تماماً على سياسة قيمة التحويل (la politique du change) ولكن ميدانياً أصبح هناك تناقض كبير ما بين سياسة قيمة التحويل المحددة والمطبقة من طرف بنك الجزائر ومايتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة ولهذا أيضاً أصبح دعم التنسيق ما بين الحكومة وبنك الجزائر شيئاً ضرورياً. أخيراً، السبب الأخير يتعلق بتسيير احتياطي الصرف (les réserves de change) كما تعلمون أن احتياطي الصرف قد ارتفع من 4.5 مليار دولار في أواخر سنة 1999 إلى 12.5 مليار دولار أواخر شهر أفريل الماضي، هذا

- منير قوار عضوا
عقدت اللجنة ثلاثة (03) اجتماعات بمقر المجلس أيام 22، 24 و 25 أبريل 2001، برئاسة السيد لزهارى بوزيد رئيس اللجنة، درست وناقشت فيها الأمر المذكور أعلاه وأعدت هذا التقرير وصادقت عليه يوم 25 أبريل 2001.

ويتكون هذا التقرير من المحاور الآتية:

1 - عرض التعديلات المقترحة في الأمر:

لقد صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض في سنة 1990 وكان واحدا من أهم معالم الإصلاح النظام المصرفي والمالي، وبعد 10 سنوات من التطبيق العملي، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديله ليتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة وليخلق ديناميكية جديدة في مجال التنسيق بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية وهذا من أجل توفير أحسن الظروف لانطلاق عملية النمو التي يتطلبها اقتصادنا.

القانون يحتوي على 214 مادة، لم يعدل منها إلا 14 مادة والتعديلات انصبت على ثلاثة أمور تنظيمية أساسية هي:

أ - التخلي عن عهدة محافظ البنك المركزي ونوابه الثلاثة، فقد كانت عهدتهم 6 سنوات بالنسبة للمحافظ و 5 بالنسبة لنوابه، ويمكن تجديد العهدة في كلتا الحالتين لمرة واحدة، وبالتالي فالمحافظ ونوابه أصبحوا بموجب هذا التعديل، يعينون بمرسوم رئاسي.

ب - الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وقد كان مجلس النقد والقرض في السابق يقوم بالمهمتين في آن واحد.

ج - توسيع مجلس النقد والقرض إلى ثلاث شخصيات يتم اختيارها لكفاءتها في المجال الاقتصادي والمالي، وبالتالي فالمجلس أصبح يتكون من عشرة (10) أعضاء بعد أن كانوا سبعة (7) أعضاء في السابق.

2 - مناقشة الأمر من طرف اللجنة:

ناقشت اللجنة بعمق التعديلات المقترحة، ولاحظت أن قانون النقد والقرض في صيغته الأصلية، ساهم

وزير المالية ممثل الحكومة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الضيوف السلام عليكم.

يسرني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة عن الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1421 هـ الموافق 27 فبراير 2001م المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق 14 أبريل 1990م، والمتعلق بالنقد والقرض وذلك للموافقة عليه.

مقدمة

بناء على الإحالة المؤرخة في 17 أبريل 2001، تحت رقم 11/2001 من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، للأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 هـ الموافق 27 فبراير 2001م، المعدل والمتمم للقانون 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق 14 أبريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض. وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، لاسيما المواد 21، 28، 33، 34، 35، 37، 41، 42 و 43، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة المتكونة من السادة:

- لزهارى بوزيد رئيسا
- منصور شيكر السعيد نائبا للرئيس
- محمد بن اسماعيلي مقرا
- عابد حاج سليمان عضوا
- موسى بوغلابة عضوا
- بوزيد بركاني عضوا
- عبد الحكيم رواج عضوا
- صالح بوتلحيق عضوا
- أحمد طرطار عضوا
- محمد بن عالية عضوا
- ميسوم بن رقية عضوا
- حاج عمر محداد عضوا
- محمد الشريف طالب عضوا
- عبد المجيد جبار عضوا
- بوجمعة صويلح عضوا

- إلغاء نظام العهدة في تعيين محافظ البنك ونوابه، وجعل أمر تعيينهم أو إقالتهم يخضع لمرسوم رئاسي، من شأنه أن يخلق المرونة في التسيير استجابة للإصلاحات الجارية في النظام المالي والمصرفي الذي تعرفه البلاد.

- كان يتعين أن تظال التعديلات الواردة في هذا الأمر، المادة 106 من القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث تلزم البنك المركزي بتقديم بيان سنوي لمجلس الأمة، على غرار المجلس الشعبي الوطني حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد، وتكييف هذه المادة مع النظام البرلماني الجزائري ذي الغرفتين.

خاتمة

ذلكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، والذي يتميز بخصوصية تفرض التعامل معه وفق أحكام المادة 124 من الدستور التي تنص على أنه:

«لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء». والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، التي تنص على أنه:

«يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور.

في انطلاق الإصلاح المصرفي والمالي بشكل مرض، لكن القانون من جهة أخرى، اتسم بفصل جامد بين البنك المركزي والجهاز التنفيذي المسؤول عن تنفيذ برنامج حكومي مصادق عليه من طرف البرلمان، وعليه فالمرونة في العلاقة بين البنك المركزي والحكومة، والتنسيق بينهما مطلوبان وضروريان، وهذا من أجل تنفيذ سياسة مصرفية ونقدية تكون في صالح بعث نمو متكامل لاقتصاد البلاد.

3- توضيحات السيد وزير المالية:

بغية تسليط المزيد من الضوء على ماورد من تعديلات في القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض ومعرفة أسباب ودواعي ذلك، واستنادا إلى أحكام المادة 27 من القانون العضوي رقم 99 - 02، عقدت اللجنة اجتماعا يوم الثلاثاء 24 أبريل 2001، استمعت فيه إلى عرض قدمه السيد عبد اللطيف بن أشنهو وزير المالية ممثل الحكومة، حول الأمر رقم 01 - 01، بحضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، شرح فيه الأبعاد الاقتصادية والمالية لهذا الأمر، مبينا الهدف الأساسي منه، في ظل التحولات الاقتصادية، وما تتطلبه من ميكانزمات جديدة وفعالة لجعل المنظومة المصرفية والمالية تستجيب للإصلاحات الجارية في البلاد. كما أكد السيد الوزير أن التعديلات تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

- دعم استقلالية السلطة النقدية.

- التشجيع على توحيد قيادة الدولة ودعم الانسجام في المسعى المؤسسات.

4- ملاحظات اللجنة:

من خلال دراسة الأمر 01 - 01 والاستماع إلى عرض السيد وزير المالية وردده على تساؤلات وملاحظات أعضاء اللجنة، ترى اللجنة أن:

- التعديلات التنظيمية الواردة في هذا الأمر، تندرج ضمن إجراء إصلاحات في آليات تسيير البنك المركزي ومجلس النقد والقرض والفصل بين هاتين السلطتين اللتين كانتا تمارسان من طرف مجلس النقد والقرض.

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا. أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل الحكومة واللجنة المختصة كما أتقدم بالشكر إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة. قبل أن نرفع الجلسة وطبقا للمادة 51 من النظام الداخلي، أحيل الكلمة إلى رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي لتقديم تشكيلة مكتب المجموعة الجديد.

السيد محمد الشريف طالب (نائب رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي): شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، أعلم السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل أن المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي قد انتخبت مكتبا جديدا لها مؤخرا وهو كالتالي:

- السيد جمال الدين حبيبي، رئيسا.
 - السيد طالب محمد الشريف، نائبا للرئيس.
 - السيد محمد الصالح حرز الله، مقررا.
- وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا. أطلب من المجموعات البرلمانية تعيين مترشحيها لانتخاب ممثل مجلس الأمة لدى المجلس الدستوري، أرجو من الأخوات والإخوة أن يهتموا بهذا الموضوع ليتم في جلساتنا المقبلة لأن الأمر مستعجل. شكرا للجميع على الحضور وعلى العمل وإلى الغد إن شاء الله على الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين بعد الزوال والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة التاسعة والثلاثين مساء.

وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أي تعديل. يعرض النص بكامله لتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة».

وبناء على ما تقدم، أعرض عليكم الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، للموافقة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وشكرا. (تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا، أعرض نص هذا الأمر بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا

لا: 05 أصوات

الإمتناع: 03 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وبهذه المناسبة أسأل السيد ممثل الحكومة إن كان يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس. أشكر أعضاء مجلس الأمة على المصادقة على نص هذا الأمر الذي يمثل - في اعتبار الحكومة - وسيلة إيجابية لإثراء السياسة الاقتصادية والمالية للبلاد وشكرا للجميع.

السيد الرئيس: شكرا. هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

**محضر الجلسة العلنية الخامسة
المنعقدة يوم الأحد 12 صفر 1422هـ
الموافق 06 ماي 2001م**

إن الأوقاف بشكلها التقليدي في الجزائر لا تتوفر فيها شروط التنمية بشكل يجعل منها مصدر تمويل مناسب للأنشطة الاقتصادية قصد المساهمة في المجهود التنموي للدولة، لكن هذا لا يعني أننا ننقص من أهمية المؤسسة الوقفية ودورها عبر التاريخ الجزائري، وما أنتجته من حضارة راقية تركت بصماتها على الوطن بصفة عامة. إنما الذي نسعى إلى توضيحه في هذا المجال هو أن عملية ربط العمل الوقفي بالتنمية يحتاج إلى نقلة نوعية لمفهوم الوقف، حتى نجعل منه أداة استثمارية عصرية، وتحقيق ذلك على أرض الواقع يتطلب بدون شك إحداث وسائل وتوفير إمكانيات، ولعل المرجعية القانونية تأتي على رأس هذه الوسائل والإمكانيات لكون تنظيم الميدان الوقفي في الجزائر تنظيماً قانونياً هو حديث العهد، بل إن الوجود القانوني الصريح لم يتأكد إلا بعد حلول سنة 1990 بإصدار القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتضمن التوجيه العقاري حيث رتب الأوقاف كصنف من الأصناف العقارية القانونية الثلاثة في الجزائر وذلك ضمن نص المادة 23 منه.

إن سبب تأخر التنظيم القانوني للميدان الوقفي في الجزائر يعود في الواقع إلى جملة من الأسباب التاريخية، أحاول أن أوجزها فيما يلي:
أولاً: الأوقاف الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي: لقد تسابق الجزائريون إلى المساهمة في أعمال البر، حيث كانت لعائدات الأوقاف أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية والثقافية، إذ كانت مصدر تمويل نشاط الزوايا والمساجد والمدارس والكتاتيب، ومن يؤمها ويعمل فيها من العملاء والطلبة وغيرهم، بل إن عائدات الأوقاف كان لها الدور البارز في عملية التضامن الاجتماعي وتوسيع الثروات ليستفيد منها الفقراء والعجزة والمرضى والأيتام، إلا أن هذا الدور المؤثر في حياة المواطنين عرف انتكاسة حقيقية بدخول الاستثمار الفرنسي.

الرئاسة: السيد نصر الدين بشير بويجرة، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة بعد الزوال.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب في البداية بالسيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م المتعلق بالأوقاف، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد الوزير ممثل الحكومة لعرض نص هذا القانون فليفضل مشكوراً.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

شكراً سيدي رئيس الجلسة. سيدي رئيس الجلسة المحترم، السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتقدم أمامكم بنص القانون الذي يعدل ويتمم القانون المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991م المتعلق بالأوقاف نيابة عن زميلي معالي الوزير المكلف بالأوقاف، وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يوجد في مهمة في الخارج.

وعلى هذا وبتاريخ 27 أفريل سنة 1991، صدر قانون الأوقاف تحت رقم 91-10، حيث خول السلطة المكلفة بالأوقاف حق حماية وإدارة وتسيير الأملاك الوقفية.

إلا أن موضوع استغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية بقي عالقا رغم ما لهذه العملية من أهمية وضرورة أكيدة، يتطلبها الوقت الحاضر نتيجة ما يترتب عن ذلك من آثار إيجابية لصالح الأمة والوطن.

إن تقنين مجال الأملاك الوقفية سيؤدي بالضرورة إلى إعطائها الصفة المؤسسية المتخصصة مما يعطي لمشروع هذا القانون أهمية بالغة لكونه يحقق:

أ- تنظيما أكبر وإدارة واستغلالا أوسع، وتسييرا واستثمارا أشمل وحماية وتنمية أعم للأملاك الوقفية.

ب- الصفة التنظيمية لنشاط الوزارة والفعالية في أداء مهامها.

رابعا: نظرة مستقبلية للأوقاف الجزائرية «إستثمارا وتنمية واستغلالا»:

إن عملية استثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية تتطلب اعتماد طرق علمية وعملية تساهم في متطلبات العصر من جهة وأحكام الشريعة والقانون من جهة أخرى، ويمكننا هنا وضع تصور أولي لهذه المجالات حسب المحاور التالية:

1- في مجال البناء والسكن يمكن القيام بما يلي:
- إنشاء فنادق ومراكز تجارية ووقفية.
- بناء العمارات السكنية بقصد المساهمة في حل أزمة السكن الوطنية.

- شراء العقارات بقصد توسيع دائرة الأملاك الوقفية.

2- في المجال الزراعي: يمكن استثمار أراضي الوقف بالطرق الشرعية المحبب عليها والعمل على تنمية مردودها بالوسائل العلمية وبالإجراءات المناسبة.

3- في المجال العلمي: يمكن المساهمة في إنشاء مراكز للبحث في مجالات معينة وحيوية

ثانيا: وضعية الأوقاف خلال فترة الاستعمار الفرنسي: لقد جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 والتي سميت آنذاك بوثيقة الاستسلام والتي حررها قائد الحملة الفرنسية ووقعها الادي حسين، ما نصه وأنا أقتطع هنا النص من هذه الوثيقة - «حرية المعتقد بالدين الإسلامي، واحترام كل شيء يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء»، إلا أنه وبعد شهرين من إبرام هذه الاتفاقية أصدر قائد الحملة الفرنسية مرسوما يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية في الجزائر والاستيلاء عليها، وبعد ثلاثة أشهر من صدور هذا المرسوم صدر قرار آخر كان أكثر قسوة على عموم الأملاك الوقفية بالجزائر لما ترتب عنه من انعكاسات وآثار سلبية جدا على الحياة الدينية والاجتماعية للجزائريين.

لقد ألحقت - بموجب هذا القرار - جميع الأملاك الوقفية الجزائرية بالدولة الفرنسية ومنحت صلاحية تسييرها لمصلحة أملاك الدولة، طبعا الدولة الفرنسية.

ثالثا: وضعية الأملاك الوقفية عقب الاستقلال أو بعد الاستقلال: لقد عرفت الجزائر فراغا قانونيا نتيجة لما خلفه الاستعمار الفرنسي، الأمر الذي جعل الأملاك الوقفية تتعرض ثانية إلى كل أنواع التجاوزات من طرف الأفراد والمؤسسات والهيئات العمومية بالرغم من كونها ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها بالمفهوم القانوني وإنما هي ملك الجماعة المسلمة وعلى الدولة - قانونا وشرعا - واجب الإشراف على تسييرها وإدارتها وحمايتها وضمان صرف ريعها، وفقا لإدارة المحبسين.

في 18 نوفمبر 1990، صدر القانون المتضمن التوجيه العقاري، حيث عدت وثبتت المادة 23 منه الأملاك الوقفية كصنف من الأصناف العقارية القانونية الثلاثة في الجزائر.

كما أبرز هذا القانون في مادتيه الواحدة والثلاثين (31) والثانية والثلاثين (32) أهمية الوقف واستقلالية تسييره الإداري والمالي، وخضوعه لقانون خاص.

بناء على قرار الإحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 17 أبريل 2001 لنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م والمتعلق بالأوقاف.

وطبقاً لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، واستناداً إلى أحكام المادتين 21 و27 من القانون العضوي، والمواد 22، 32، 33، 34، 36، 37، 38، و41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، عقدت لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية سلسلة من الاجتماعات بمقر مجلس الأمة، برئاسة السيد نذير زريبي، رئيس اللجنة، خصصت لمناقشة ودراسة وإثراء مختلف جوانب نص القانون المعدل والمتمم للقانون المشار إليه أعلاه، وقد ساهم في هذه الاجتماعات السادة أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم:

- مراد رجيمي، نائباً لرئيس اللجنة.

- يوسف براهيم، مقرراً للجنة.

- بكري البكري، عضواً.

- مدني بلمداني، عضواً.

- عثمان بن مسعود، عضواً.

- محمد حريزي، عضواً.

- محمد أمير، عضواً.

- ميلود بلحاج، عضواً.

- لخضر محمودي، عضواً.

- بوعلام لبيد، عضواً.

- علي الطاهر، عضواً.

- أحمد مراني، عضواً.

- عبد الحميد أبركان، عضواً.

- أحمد بن موسى، عضواً.

وقد خصصت اللجنة اجتماع يوم الإثنين 23 أبريل 2001 للاستماع إلى عرض السيد بو عبد الله غلام الله، ممثل الحكومة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حول نص القانون محل دراسة اللجنة، كما حضر اللقاء السيد عبد الوهاب دربال، الوزير

بقصد تطوير أساليب الحياة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والروحية.

رابعا وأخيراً: في مجال تنمية الوقف: فتح المجال للتوقيف أمام المحسنين سواء في الميدان العقاري أو في الميدان المالي... إلخ.

وإذا كانت العناصر الأربعة السابقة تعد من بين الوسائل الأساسية التي قد تساهم بصفة فعالة في تمكين الأوقاف من المشاركة في خدمة المجتمع وفي تنمية الاقتصاد الوطني، فإننا نقترح تعديلاً لبعض مواد القانون المشار إليه أعلاه وهو نص القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، حتى تتمكن الوزارة من المبادرة إلى الاستثمار في الأملاك الوقفية.

وخلاصة القول: إن الأوقاف الجزائرية اليوم قادرة على أن تساهم في بناء صرح الاقتصاد الوطني وإرساء دعائمه.

شكراً سيدي رئيس الجلسة، شكراً على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الوزير على العرض الذي قدمه وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لتقديم التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول هذا النص، فليتمفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة، معالي السيد الوزير ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السلام عليكم ورحمة الله.

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بتقديم تقريرها التمهيدي حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.

المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

أولا فحوى النص وأهمية التعديل: تجدر الإشارة إلى أن التعديل المقترح لنص القانون رقم 91-10 المذكور المتعلق بالأوقاف قد مس المواد التالية: المادة الأولى والثامنة والسادسة والعشرين والمادة الخامسة والأربعين.

ويتضح من خلال دراسة النص، أن له أهمية خاصة وذلك من حيث إيلائه للأموال الوقفية العامة نظرة جديدة وهذا لا يتأتى إلا بفتح باب الاستثمار أمام المستثمرين بصفة عامة في حدود قوانين الجمهورية وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن جانب آخر فإن أهمية تعديل هذا القانون تكمن في استحداث السجل العقاري للأموال الوقفية وفصله عن الأملاك العامة وهذا للحفاظ عليها من الضياع وحمايتها من كل سطو أو تحايل على القانون والواقع الحالي لها يبين أن هذه الأملاك قد تعرضت للاستيلاء من قبل الخواص وبالتجاوزات أحيانا من قبل الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية، ومن هذا المنظور فإن هذا التعديل جاء بتفعيل ضمان حماية الأملاك الوقفية وتفعيل نشاطها الاقتصادي والاجتماعي.

- ثانيا ملاحظات وانشغالات أعضاء اللجنة: من خلال الدراسة المتأنية لنص القانون تسجل اللجنة الملاحظات التالية:

- إن مسألة ضياع الأملاك الوقفية وسبل استرجاعها لم يكن راجعا للفرغ القانوني كما ورد في عرض الأسباب الذي قدمه السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف ممثل الحكومة، بل كان بسبب نمط التسيير المتبع في تسييرها ومراقبتها وحمايتها من الاستغلال، ومن خلال هذه القراءة أبدى الأعضاء بعض الانشغالات والتساؤلات من أهمها نذكر: ما مصير العقارات الوقفية المصنفة ضمن التراث الوطني أو العالمي؟

إستحداث هيئة مستقلة يوكل إليها أمر التسيير وحماية الأملاك الوقفية تكون تحت رقابة أجهزة الدولة، إن الإيرادات الحالية للأملاك الوقفية تصب في حساب مركزي ولا تستفيد منها الجهات التي

أوقفت من أجلها.

أما بالنسبة للملاحظات الخاصة بالمواد المعدلة فتمثلت في الآتي:

- المادة الثانية التي تعدل المادة الأولى من القانون محل المناقشة، رأى معظم أعضاء اللجنة بأن نص هذه المادة المعدل لم يشر إلى عملية استرجاع الأملاك الوقفية وهو أمر ضروري.

- المادة الثالثة التي تتمم الفصل الأول من نص القانون رقم 91-10 بإضافة مادة مكررة للمادة الثامنة أي المادة 08 مكرر، فإن اللجنة ترى بأن نص هذه المادة يشوبه بعض الغموض وعدم الوضوح، كما أنها أغفلت الأملاك الوقفية المتواجدة خارج الوطن، علما بأن الدولة الجزائرية تملك أملاك وقفية في عدة دول وعلى سبيل المثال السعودية، فلسطين، سوريا... إلخ.

- المادة الرابعة المتممة لأحكام الفصل الرابع من القانون محل الدراسة، وتصنيف إحدى عشرة (11) مادة مكررة للمادة 26 من نفس القانون، بالنسبة للمادة 26 مكرر كان من اللازم أن تقيد بفقرة تضبط المقاييس حتى لا يفتح باب المغامرة عند الشروع في استثمار الأملاك الوقفية، وكذلك لحماية هذه الأملاك من خطر فشل المستثمرين الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على الهيئة المسيرة لهذه الأملاك. فيما يتعلق بالمادة 26 مكرر 1، قصورها عن إيجاد مخرج للأوقاف ذات الخصوصية وكمثال على ذلك مياه الفقارة في بعض ولايات الجنوب.

المادة 26 مكرر 2، إن المال الذي يدفعه المستثمر ينبغي أن يخصم من مبلغ الإيجار المستقبل ولا يطالب المستثمر بدفع قيمة الأرض وقت إبرام العقد كما هو الحال في نص المادة 26 مكرر 7. كما أن هذه المادة تفتح الباب للجهة المسؤولة عن الأملاك الوقفية بالتلاعب في الأجر، ولذا كان من الأجدر تقييد هذه المادة بالفقرة التالية: (وإذا كان أجر العقار الوقفي أقل من أجره المثل، عدل ثمن الكراء إلى المثل بدفع القيمة التجارية للأرض وإلا فسخ العقد، أي تحيين ثمن الكراء).

المشرع هو فصل الأملاك الوقفية عن الأملاك العقارية، وبعد ذلك عرض السيد ممثل الحكومة الأسباب التي أدت إلى تعديل القانون محل الدراسة، حيث اعتبر أن الهدف من هذا التعديل هو إخراج الأملاك الوقفية من الوضعية الحالية الجامدة التي هي عليها حالياً إلى وضعية تسمح لها بالمساهمة الإيجابية في تفعيل النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة. إن هذا القانون يقترح صيغا جديدة للاستثمار في أملاك الأوقاف في الميدان العمراني والنشاط الاقتصادي والثقافي.

وبشأن استرجاع الأملاك الوقفية أكد على أن هذا القانون ينظم كيفية استرجاع الأملاك الوقفية وحمايتها.

أما بالنسبة للهيئة المكلفة بالأوقاف فقد عبّر على استحسانه لتكوين هيئة مستقلة تتكفل بالأملاك الوقفية تحت إشراف الدولة ولكن الوقت المناسب والإمكانات المتوفرة لا تسمح بالتكفل بمصاريف هذه الهيئة، كما حاول إيجاد صيغة فعالة للخروج من التسيير الإداري إلى التسيير الاقتصادي لأملاك الوقف تماشياً مع التغيير الاقتصادي الذي تشهده البلاد.

وفيما يتعلق بالرقابة على الأملاك الوقفية، فإنها تبقى لأجهزة رقابة الوزارة الوصية وأجهزة الدولة. أما عن استرجاع أملاك الأوقاف بصفة عامة سواء كانت داخل الوطن أو خارجه فإن الأولوية حالياً تنصب على استرجاع الأملاك الوقفية داخل الوطن، أما خارجه فإن هذا الأمر يخضع لعلاقات دولية، وبالنسبة للاستثمار في هذا الإطار فلا بد من وضع المعايير والشروط والآليات التي من شأنها خدمة القطاع وتنميته.

– خلاصة: بعد الدراسة المعمقة للنص ترى اللجنة بأن هذا التعديل جاء في وقته ليطور قطاع العملات الوقفية ويحسن استغلالها لمسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع الجزائري بغية تفعيل دورها كمورد أساسي من الموارد الاقتصادية الهادفة إلى تنمية المجتمع وفتحها للاستثمار المنتج، وترى أيضاً بأن الجهة

– المادة 26 مكرر 3 يكتنفها الغموض وذلك من حيث عدم تحديدها للجهة التي تدمج الأراضي الوقفية ضمن الأراضي العمرانية، ومن هذا المنطلق فإن المادة 26 مكرر 4 تفي بالغرض المقصود والطرق الشرعية لتغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصح له وللمستحقين، كما أنها تفتح الباب لكل الأراضي الفلاحية الوقفية لغزو الإسمنت المسلح خصوصاً إذا كانت الأراضي الزراعية منتجة وأراد الواقف إبقائها على ما أوقفت عليه.

– المادة 26 مكرر 5: هذه المادة تسمح بالتلاعب بثمن الكراء ولذا كان من الواجب تقييدها في هذا المجال حتى لا يكون ثمن كراء الأملاك الوقفية متدنياً عن شبيهه في الأملاك الخاصة ولذا فإن أجر المثل كان ضرورياً لربطه بفسخ العقد.

– المادة 26 مكرر 6: طرحت بشأنها تساؤلات حول عقد المقاوله، ولماذا تجزئة ثمن الاستغلال والاستثمار أو تنمية الأملاك الوقفية؟ وما مبررات التجزئة في دفع هذا الثمن؟ وعليه فإن اللجنة ترى ضرورة تحديد مدة التجزئة المحددة بدفع قيمة القرض بطريقة عقلانية.

– المادة 26 مكرر 10: اكتنف المادة غموض في تحديد الكيفية التي يمكن بها تحديد المحتاجين وكذا عدم ضبط الأجل المتفق عليها لاسترجاع المبالغ المقترضة ومنه فإن نصها بالصيغة الحالية وخاصة في فقرتها الأولى يسمح بالتلاعب بالقروض والمفروض أن المادة توضح أكثر هذه العملية نظراً لأهميتها.

ثالثاً تدخل السيد الوزير: قدم السيد الوزير عرضاً مفصلاً عن الأوقاف والعملات الوقفية والوضعية المتردية التي توجد عليها، كما قدم لمحة تاريخية عنها، وكيف أن الأوقاف أمت مرتين في سبتمبر وديسمبر من سنة 1830 وما تعرضت له أثناء الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد ضُمَّت هذه الأملاك إلى الأملاك العامة للدولة إلى سنة 1990، أين صدر القانون المتعلق بالأملاك العقارية حيث فصل بين الملكية العامة المطلقة والملكية العامة الوقفية، وكان الشيء المهم عند

مثلا لا ذكر لأي معلومة عن حجم الوقف ولا عن مراحل نموه وتطوره منذ صدور هذا القانون بشأنه قبل عشر سنوات، في حين نقرأ بأن هذا التعديل قد جاء لملء الفراغ القانوني الذي يعاني منه القطاع، والواقع أن التعديل جاء لتطوير هذا القانون تماشيا مع متطلبات الحياة العصرية ومستجدات واقع اليوم ولكن أين هذه المادة الوقفية التي يراد تطويرها بالاستثمار والاستغلال؟

وهناك من ناحية أخرى نقص في الضوابط التي تضمن الانتفاع بالأوقاف وتصونها من التحول عن أغراضها، وقد ذكرت اللجنة المتخصصة في تقريرها التمهيدي نماذج من هذه النقائص استمتمت إليها في شكل إضافات وصيغ جديدة وتساؤلات، فهي تقترح مثلا بالنسبة للمادة 26 مكرر 2، تحيين أثمان الكراء، كراء الأملاك الوقفية وتسويتها بمثلاتها، في حين كان التعامل مع الأوقاف من وكلائه ومتولييه، ومن قبل المجالس العلمية في الجوامع والحواضر الكبرى استتجارا واستدلالا وتحكيرا يتم وفق قاعدة المزايد العلني لتقدير الإيجار بشكل صحيح، يضمن وفرة المداخل لصالح الفقراء والمعوزين، ويؤمن مردود مصادر المؤسسة الوقفية.

هذا ولعل التعرف على الطريقة التي كانت تدار بها الأوقاف والتي تصفها الوثائق بالفعالية في التنظيم والإحكام في الإشراف، يمكنها أن تفيد في المسائل التنظيمية التي يحيل إليها هذا النص والتي يتساءل تقرير اللجنة بشأنها كما في المادة 26 مكرر ومكرر 2 ومكرر 5 من نفس المادة.

وهناك أيضا خلو النص من ذكر وجوه البر وأبوابه، والجهات التي تؤول إليها منافع الأوقاف وفقا لمقاصد الواقف ورغباته ووصاياه.

فهي كالصدقات في نظرنا تؤول للفقراء والمساكين، كما تذهب إلى القائمين على شؤون العبادة، وهي تتولى رعاية الخدمات الثقافية والدينية في البوادي والحواضر وقد تتعداها إلى شؤون اجتماعية أخرى وفقا لمبدأ «الوصية إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت».

المسيرة للأملاك الوقفية لا يمكن أن تكون هي الجهة المراقبة لهذه الأملاك أي عدم ازدواجية الوظيفة، لذا تقترح اللجنة إنشاء هيئة مستقلة لتسيير الأملاك الوقفية تحت رقابة وتوجيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وأجهزة الدولة.

– ضرورة إعادة الصياغة في بعض الأحكام لما يكتنفها من لبس وغموض.

– سد جميع المنافذ أمام استغلال القروض في غير الأهداف التي وضعت من أجلها.

ذلكم – أيتها السيدات وأيها السادة – هو محتوى نص التقرير التمهيدي للجنة حول نص القانون المعروض عليكم للإثراء والمناقشة، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد المقرر ونشرع الآن في المناقشة العامة للنص وأشير إلى أن عدد المسجلين للتدخل هو تسعة (09) أعضاء، وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد عبد الحميد زوزو.

السيد عبد الحميد زوزو: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة نواب الأمة، السيد الوزير المكلف بالشؤون البرلمانية والوفد المرافق له، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. وبعد، لدي ملاحظات وتساؤلات وبعض الاقتراحات حول هذا النص، ولكن دعوني في البداية – السيد الوزير – أعبّر عن استصعابي لهذا النص، فهو من بين النصوص الصعبة التي وردت إلى هذا المجلس، إن لم أقل أصعبها، وربما هذا يرجع إلى كونه يعنى بأمور الدين والدنيا، ويحاول التوفيق بين المادة والعقيدة، وبين ما هو مقدس وغيره.

ولعل الصعوبة تأتيه أكثر من غموضه في أماكن عدة منه، وترجع إلى افتقاره للدقة في مصطلحاته، والضبط المحكم في تأدياته. ففي عرض الأسباب

الحياة الاجتماعية والثقافية وحتى الاقتصادية، وكذلك ما كانوا عليه من حرص على تحصيل ممتلكاتهم من المصادرة والاستحواذ أو التحايل وجعلها مصادر رزق دائمة، وبالرغم من الأذى الذي لحق الوقف الإسلامي طيلة العهد الفرنسي بإخضاعه للتعامل التجاري أو الاستحواذ وإحاقه بمصالح الأملاك العمومية بموجب قرارات ومراسيم وأوامر لا داعي لذكرها هنا، وبمقتضى قوانين 1863 و 1887 و 1873 الخاصة بالأراضي، فهذا لا يعني زوال الوقف أو فقده، بل مجرد احتجاج مؤقت وضعف اعتراه إبان المرحلة الاستعمارية.

وعليه، وبالنظر إلى خاصيته أو إلى خاصية التأييد التي تضمن بقاءه، والمناعة التي تقيه من التحول عن أغراضه والحصانة التي تصونه من الضياع فستظل قابلية استرجاعه قائمة مع الأخذ بعين الاعتبار بطبيعة الحال الواقع الذي أصبح عليه الوقف بعد الاستقلال.

إن إمكانية استرجاع الرصيد الوقفي الهائل، حسب فهمنا للأمور، تمر حتما عبر توفّر الوثائق الوقفية واستظهارها، وهذه متوفرة بالأرشيف الوطني الجزائري تحت عناوين عدة:

- 1 - الوثائق الشرعية التي أعيدت إلى الجزائر سنة 1975 أثناء زيارة الرئيس جسكار ديستان لبلادنا،

2 - دفاتر بيت المال التي لها علاقة بالأوقاف،

3 - سجلات البايليك،

وهي كلها وثائق غنية بالمعلومات عن الأوقاف بمختلف جوانبه في العهد العثماني، أضف إليها الدراسات الوافية والتقارير الجادة التي أجريت حول الأوقاف في الحواضر الكبرى خلال السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي، والقائمة على وثائق رسمية ومشاهدات شخصية، أهمها تقرير (Genty de Bussy)، وتقرير (Blondel)، وهي موجودة بالأرشيف الحربي الفرنسي بفانسان، بالإضافة إلى دراسات أخرى مهمة، يمكن الاستفادة منها كالتي وضعها (Devoulx) حول المؤسسات الدينية لمدينة الجزائر. أما عن الأوقاف في عهد الفرنسيين فإن أحسن

ولعل أهم نقطة ينبغي التركيز عليها هي قضية استرجاع الأوقاف، لم نلاحظ أي حرص من قبل السيد الوزير على هذه النقطة بالرغم من أنها كانت موضوعا للتعديل مرتين من طرف المجلس الشعبي الوطني، وقد كانت فرصة نعتقد بأنها لم تغتنم، وهي في نظرنا أهم شيء في باب الوقف كله ولكن ليس حولها أي تنصيص لا في أصل القانون لسنة 1991 وفي هذا التعديل المتمم، وما ورد في المادة 08 مكرر لهذا الأخير من استحداث سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية لا يعني بالضرورة أوقاف العهدين الفرنسي والعثماني، وإنما يفيد ما سيأتي من وقف في المستقبل فقط.

وعليه، فهل يدل سكوت السيد الوزير، وزير الشؤون الدينية طبعاً عن موضوع الاسترجاع وعدم إلحاحه عليه على أن لدى وزارته من الأملاك النقدية والعينية الثابتة منها والمنقولة ما يكفيها للاستثمار والاستغلال وفي غنى عن المزيد؟ أم أن السيد الوزير يتفادى الخوض في موضوع شوكة التقادم وعقده التاريخ وأن لا سبيل إليه الآن لاشتماله على مخاطر ولما قد يثيره من مشاكل!

لا شك أن السيد الوزير يعلم بأن العاصمة وضواحيها تتمدد على أراض وأملاك ثلاثة أرباعها حُبس لمؤسسة الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) عدا أوقاف المرافق العامة والثكنات وما كان قد أوقف على الشرفاء والمرابطين والجاليات وكذلك على مؤسسته سبل الخيرات الكافلة لمساجد الحنفية، وعلى أوقاف مساجد المذهب المالكي، وللعلم فإن عدد المساجد بالعاصمة كان يزيد عن مائة (100) جامع ومسجد، وكذلك الأمر بالحواضر الكبرى، كوهان وبجاية وتلمسان وقسنطينة، حيث كان بهذه الأخيرة في حدود سنة 1860 نحو مائة (100) مسجد وزاوية.

أما في البوادي والأرياف فالكل يعرف أن لكل زاوية ملحقاتها من الأوقاف وكذلك الأضرحة وأماكن التعبد. كل هذا الرصيد الهائل يدل على ما كان عليه الجزائريون من التدين الكبير، وما كانوا عليه من وعي بالدور الذي يضطلع به الوقف في

وهل الوقف العائلي على المذهب الحنفي لا زال معمولاً به في جزائر المذهب المالكي؟ نرجو منه كذلك لمحة عن الوقف خارج الجزائر، عن حجمه ونوعه وأشكاله وأماكن وجوده ومداخيله وعائذاته. وقبل أن ننهي هذا التدخل أود تنبيه اللجنة المحترمة بعد توجيه الشكر لها على عملها إلى بعض المصطلحات الغامضة والواردة في التقرير أو في نص القانون والتي يمكن توضيحها كما في المادة 26 مكرر 5، ما المراد بعقد المرصد أو المرصد؟ فالكلمة غامضة، في رأيي الأوضح هو أن نعوضها بتعبير «إيجار الاستغلال» أو «عقد الاستغلال» لكي يكون موافقاً للتعبير بالفرنسية (le bail d'exploitation) وكذلك في نفس المادة استكمال جملة «وله حق التنازل عنه»، حق التنازل عنه لمن؟ لغيره، حتى تكون الجملة واضحة، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 26 مكرر 2 عقد الحكر أو التحكير في الوثائق المستعملة في الجزائر، يُقال التحكير نعم وهي كلمة مشرقية، ولكن الأحسن أن يقال حكر لعقد العنا - العنا هي الكلمة المعروفة التي كانت تستعمل في أوقاف الجزائر - وكذلك في نفس المادة 26 مكرر هناك الإيجار الطويل الذي لم يعبر عنه هكذا صراحة بحيث يكون واضحاً، والمفروض في نفس السياق هو الإيجار الطويل المدى الذي قد تصل مدته إلى 99 سنة لذلك يمكن استبدال العبارة الواردة في نفس المادة «لمدة معينة»، ما دام الإيجار هنا طويل المدى فينبغي أن لا نقيده بكلمة «معينة» وإنما نستبدلها بكلمة «مدة طويلة» التي قد تستغرق أو قد تطول إلى 99 سنة. وأخيراً هناك في التقرير، وفي آخر الصفحة الثامنة إمكانية استبدال كلمة (كما) بكلمة (غير) أو بكلمة (لكنها) ليصح السياق ويستقيم المعنى. أستسمحكم سيداتي وسادتي عن هذه الإطالة وأشكركم على حسن استماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد عبد الحميد زوزو، والكلمة للسيد بوجمعة صويلح.

مصدرها هي الملفات والدراسات والتقارير الخاصة بالقوانين الكبرى المتعلقة بالأراضي المشاعة، وكيفية تملكها لذويها بعد خوصصتها، وهذه القوانين هي:

قانون 22 أفريل 1863 الصادر عن مجلس الشيوخ، والمعروف بقانون (السيناتوس كونسيلت الأكبر)، وقانون 27 أفريل 1887، المعروفة بقانون (السيناتوس كونسيلت الأصغر)، وقانون 26 جويلية 1873 المعروف بقانون وارنييه (WARNIER) فضمن هذه الوثائق الهائلة الموزعة الآن عبر مختلف الولايات بعدما كانت إلى عهد قريب مجمعة هنا بالعاصمة، يجد المرء أو الباحث دراسات وافية عن الأوقاف، وكيفيات نزاعها من أصحابها، وأعمال اللجان المكلفة بإحصائها وطرق وتواريخ إلحاقها بأمالك الدولة أو بمصالح حكومية أخرى.

وبالنظر إلى كثرتها فهي تستوجب بدون شك وقتاً طويلاً وجهداً مضمناً وتتطلب صبراً جميلاً ومالاً كثيراً تدفع لفرق البحث أو لمراكز البحث إذا ما عقد العزم على السير على درب استرجاع الأوقاف.

وإذا عرفنا بأن تطبيق القانونين الأولين المذكورين على أرض الواقع قد استغرق حوالي سبعين (70) منه، ندرك الوقت اللازم لعملية الاسترداد، والجهد المطلوب من القائمين على الشؤون الدينية والأوقاف لتحقيق الهدف المنشود. هذا سيداتي وسادتي، نظرة أو لمحة عن ماضي الأوقاف، أما عن المستقبل وكذلك عن حاضر الوقف وواقعه فنرجو من السيد الوزير الغائب مع الأسف إن ليس معنا بل نرجو من ممثله، ممثل الحكومة الذي يعوضه - قلت نرجو من السيد الوزير - أن يعطينا لمحة وجيزة عن الأوقاف بنوعيه الخيري والعائلي للتعرف على حجم هذا الرصيد الذي يراد استغلاله واستثماره، وما هي نسبة هذا لذلك؟ وما هي الطريقة المستعملة والأسلوب المتبع للتعرف ومعاينة الوقف الأهلي ومتابعته والتأكد من انتهاء الأعقاب وانتفاء الورثة؟

والاستيلاء والتعدي والضياع وعدم المتابعة و...
و... وغير ذلك؛ ومن هنا أوافق اللجنة فيما وصلت
إليه.

بالنسبة للمحتوى، فهو رغم قصره يحتوي على
خمس مواد، المادة الثانية بعد المادة الأولى
المدخلة، وهي تحاول أن تتكلم عن إضافات جديدة
لكيفيات شروط الاستغلال والاستثمار وتنمية الأملاك
الوقفية لكن ما ينقص في النص كله وفي التعديلات
المتمة أنه لا توجد إشارة لعمليات الاسترداد
والاسترجاع وكيفية معالجتها.

المادة الثالثة تذكر أن الوقف يخضع لعملية
جرد، وليس من المفروض أن ننتظر حتى اليوم لكي
ننص على عملية الجرد، في أي عمل يقوم به ابن آدم
أنه يحصي ما عنده، يجري عملية الجرد وبالتالي
الجرد في مديرية الأملاك. أملاك الدولة موجود
وهو قائم، والسجل الخاص إذا اقتضى الأمر تطويره
أو إدخال عليه تقنيات حديثة فهذا هو اللازم،
السجل ذاته موجود، لكن كان من المستحسن ومن
الأفضل ومن الأجدر لو فكرت وزارة الشؤون الدينية
في كيفية تجاوز المسببات والأسباب لحالة الوقف
والأملاك الوقفية، وهناك من الأحسن النص على
هيئة أو مؤسسة وقفية ذات شخصية معنوية تتمتع
بذمة مالية مستقلة وتشرف على الأملاك الوقفية
منذ بدايتها إلى غاية استثمارها وتنميتها، هذا
كاقترح. فيما يخص المادة الرابعة وهنا أنبه أن
المادة الرابعة ليست مادة واحدة، المادة 26 هي 11
مادة لأنها مكررة (1، 2، 3... إلى غاية 11) ولكل مادة
عدها، ولكل مادة نموذجها في الاستثمار أو في
الاستغلال، أو في التصرف. إذن هنا حتى لا نضل
وحتى لا نصل إلى التناقض، يجب أن لا نتصور
بأنها مادة واحدة فالمادة 26 مكرر (1، 2 إلى غاية
3) تعالج عقد المزارعة، عقد المساقاة، عقد الحكر،
المادة 26 / 3 و 4 أفضل أن لا أتكلم عنها الآن لأنني
سأرجع إليها لاحقاً.

المادة 26، 5 و 7 و 8 تتكلم عن نموذج عقد الترميم
والتعمير، وعقد الإيجار الفلاحي والإيجار المدني
والإيجار التجاري.

السيد بوجمعة صويلح: بعد بسم الله الرحمن
الرحيم، شكرا سيدي رئيس الجلسة.

سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير ممثل الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين،
السادة إدارات الدولة المرافقين للسيد الوزير،
رجال الإعلام، الحضور سلام الله عليكم.

مداخلتي كانت تتمثل في البداية بالثناء والشكر
للجنة المختصة على الجهود التي بذلتها في هذا
القانون ذي الأهمية الخاصة، لعدة أسباب منها
البعد التاريخي، ومنها البعد الاستراتيجي للتغيرات
الحاصلة في المجتمع الجزائري الحالي، وباعتبار
أن مداخلتي مكتوبة ربما تفيد اللجنة المختصة
وأياها السادة الحضور حتى لا أطيل كثيرا، أسلمها
للسيد رئيس الجلسة مكتوبة، وللسيد رئيس اللجنة
المختصة وللسيد الوزير.

الكلمات التي ممكن أن أدلي بها في هذه المداخلة
الوجيزة، تتمحور في ثلاث نقاط أساسية:

– النقطة الأولى متعلقة بالأسباب أو بالجانب
المدخلي الذي عرضه السيد الوزير ممثل الحكومة،
والتي اطلعت عليه اللجنة المختصة وردت على ذلك،
ومن حقي أن أعقب.

– وفي نقطة ثانية المحتوى، فالمحتوى رغم
قصره ورغم أنه يدور حول خمس مواد فقط إلا أن
ما يقال عليه كثير وكثير وكثير.

– والنقطة الثالثة وهي في التناقضات، وما أحوجنا
لإزالة التناقضات اليوم، خاصة في قوانيننا، خاصة
أنها تقدم من أجل الاستثمار أو من أجل التغيير في
النهج الاقتصادي للبلاد.

هذا ما جعلني أركز على ثلاث نقاط.

– النقطة الأولى فيما يخص الأسباب، من غير
المعقول أنه يمكن أن نفتنح بأنه نتيجة لأسباب
الفراغ القانوني تعرض الوقف أو تعرضت الأملاك
الوقفية إلى هذا الوضع، فقانون 91-10 لـ 17 أفريل
1991 في مجمل مواده، وفي شموليته هو جامع
شامل مانع إلا أن في تطبيقاته ومتابعاته، وتسيير
الأملاك الوقفية (le Bilan) أو (le constat) أو المعاينة
أثبتت أن هذه الأملاك الوقفية تعرضت للنهب

بطريقتين إما يدوم لمدى الحياة وهذا ما يسمى بالوقف الدائم أو إما أن يوقفه على نريته وعلى أماكن معينة وهذا ما يسمى بالوقف المحلي، ولما ينقضي العقد أو تنقضي الذرية يتحول إلى وقف دائم، فمن هذه الزاوية لا يسمح أو حتى إذا كنا قد سمحنا بتغيير وجهة الوقف وإدماج بعض الأوقاف الفلاحية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن قانون التهيئة العمرانية، ففي هذه الحالة لا بد أن لا تخضع لما يسمى بمعيار المساومة أو معيار التوفيق بين رأي الموقوف عليهم والجهات المختصة، لأن الوقف لا يتعلق بهؤلاء الأشخاص الذين سيستفيدون من هذا الوقف، وإنما يتعلق بإرادة الواقف رحمه الله وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، لا يستطيع وقف شيء للأملك الخيرية، للمنفعة العامة، لشق الطرقات، للمساجد، للجامعات وفي الأخير نجد فوق تلك الأرض بعد موت الواقف ملهى أو فندقاً أو مرقصاً أو غير ذلك! ومن هذه الزاوية يبقى الوقف على طبيعته وعلى حاله، ولما أقول هذا الكلام، أقوله كوني مارست كخبير أو مختص في قضية هذه الأوقاف لمدة سنتين على مستوى نظارة الشؤون الدينية وعرفت مصير الأوقاف وماذا سوف يحصل لها.

النقطة التي تمنح للقاضي، القاضي لديه الصلاحيات الكاملة كي ينظر في حالة الخلاف، الخلاف بين من؟ بين من هذا الخلاف الذي ينظر فيه القاضي؟ بين الموقوف عليهم أم بين السلطة العامة والموقوف عليهم؟ أم بين رغبة وإرادة ونية الإنسان المتوفى الذي وقف رزقه؟ على هذا لا يقحم القاضي من جديد في المسألة بقوة القانون، أتركها للسلطة التقديرية للقاضي، ووفقاً لمراعاة أحكام المادتين 24 و25 من قانون الأوقاف لـ 17 أبريل 1991 الذي هو بصدد التعديل، فهناك من المفروض، أن لا يقحم القاضي في الموضوع بقوة القانون، وتقول له يا قاضي طبق القانون، لديك القانون بين يديك، طبق المادة بين يديك، دع السلطة التقديرية للقاضي، لا تسنها له في القانون. وهذا ما يتركني أرجع للمادة 26 بتكراراتها وقد كانت لدينا المادة 45 في القانون

والمادة الثامنة تتكلم عن عقود المقاوله المقايضة بالإضافة إلى المادة 26 / 10 تتكلم عن نموذج جديد لتجميع الأموال الوقفية واستثمارها بطرق حديثة، ما يسمى في النظام الأنجلوسكسوني والأنظمة الأخرى (le treste) وهنا تتكلم عن القرض الحسن، وتتكلم عن الودائع والمنافع الوقفية، وتتكلم عن المضاربات (les transactions) في الوقف، إذن هنا هذه العملية ليست بسيطة كي تمر هكذا، كل عقد له نمودجه وله القانون الذي يحكمه، ليس قانون الوقف هذا فقط، فعلى سبيل المثال عقود المقاوله والمضاربة يحكمها القانون التجاري، عقود الإيجار المدني يحكمها القانون المدني، عقود الإيجار الفلاحي يحكمها القانون الخاص، العقود الأخرى لها خصوصياتها ونماذجها والذي يتركني في النهاية لا أتصور أن هذا النص بسيط هو أن أهمية هذا النص تتوقف في أنه يمكن أن يخضع لفكرة مفهوم الاستثمار.

نحن ما زلنا لم نعلم بجزء الأملاك، لم نعرف ماذا لدينا، الكشف الموجود بين يدينا لم نعرفه، كيف نفكر بربطها بالاستثمار خاصة أن المادة 26 مكرر الأولى تذكر: «استغلال واستثمار وتنمية الأوقاف الفلاحية، بتمويل ذاتي، بتمويل وطني، بتمويل خارجي»، هنا التركيز على هذه النقاط هو الذي يجعلني أرى بأن الملف ضخم، والمسألة على درجة عالية من الاهتمام والتدقيق، الذي يفرض أن تكون - مثلما قالت اللجنة المختصة - هذه المواد دقيقة في الصياغة ولا بد أن تكون مفهومة، ولا بد أن لا تفتح باباً للتأويل بحيث نفهم معنيين أو تفسيرين أو عدة تفسيرات.

وهنا أركز فقط، إذا كانت هذه النماذج التي ذكرتها كنموذج متطور للتعامل في الوقف، أركز على المادة 26 مكرر 3 ومكرر 4، وهي تتعلق بالدمج، دمج الأراضي الفلاحية الوقفية التي هي بجوار التجمعات السكنية، هذه نقطة أولى والنقطة الثانية تتعلق بتوجيه في طبيعة العقار، تغيير في الطبيعة القانونية للوقف.

هذه العملية فيها نوع من الحذر لأن من شروط الوقف أن الواقف، الإنسان الذي يوقف رزقه، يوقفه

السيد عبد المجيد جبار: شكرا. سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي.

مما لا شك فيه أن النص المطروح للمناقشة ينطوي على نظرة جديدة في مجال التعامل مع الأملاك الوقفية، وهي النظرة التي أردتم من خلالها مساندة التطورات الاقتصادية التي دخلتها الجزائر، أكثر من هذا، فمن خلال هذا النص يصبح حقيقة وزير الشؤون الدينية وزيرا أيضا للأوقاف وهذا ما ينسأه الكثيرون أو ما لا يعيره الكثير اهتماما نظرا للظروف التي عاشتها وتعيشها الجزائر.

إنطلاقا من هذا، نفهم إذن أن هذا النص يهدف ظاهريا إلى إخراج الأملاك الوقفية من الوضعية القانونية والواقعية المتردية التي توجد فيها. ولعل أحسن تعبير عن هذا التوجه الحديث هو ما جاءت به المادة 26 مكرر 8 من النص المقترح والتي أخضعت عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري. ضف إلى ذلك عملية حشر مجموع المعاملات المرتبطة بالأملاك الوقفية ضمن إطار تعاقدية من خلال: عقد المزارعة، عقد المساقاة، عقد الحكر إلى عقد المقاوله أو المقايضة... إلخ من العقود.

ومن خلال هذا، نفهم إذن أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عازمة الارتكاز على القانون لتسيير الأملاك الوقفية؛ ولكننا نفهم أيضا أن الوزارة سيرت هذه الأوقاف.

ولحد الآن بصفة قريبة من الارتجالية مما أدى إلى ضياع الكثير منها أو على الأقل تسييرها بصفة سيئة.

سيدي الوزير، إن النص المطروح للمناقشة يتطلب رغم هذا بعض الملاحظات، إن المادة 8 مكرر التي تخضع الأملاك الوقفية لعملية الجرد العام تفيد في ذات الوقت أن الوزارة لا تملك جردا عاما ودقيقا للأملاك الوقفية، وهذا أمر مفاجئ بل وهو أمر عجيب في ذات الوقت علما أن قوانين عديدة صدرت منذ الاستقلال تولت تنظيم وتسيير الأملاك

السابق وتعديلت، كانت تحيل كل هذه الأمور على التنظيم، لكن الآن الفقرة الخاصة بالتنظيم قد حذفت، أي فقرة التنظيم من المادة 45 وهو التعديل الخامس، قد حذفت وكانت تقول «بقوة القانون»، فهنا يصبح القانون مسطرا مبرمجا ولا توجد لديك حتى سلطة تقديرية أو مبدأ الملاءمة كي تقارن وترى، من هنا أنا أفضل أن نبقى على التنظيم وليس على القانون في مثل هذه الحالة.

التناقضات: من التناقضات التي توجد في هذا القانون، نستغرب - ممثلي وزارة الشؤون الدينية ووزير الشؤون الدينية - كيف أن المواد التي تحتاج إلى التعديل لا يقدم مقترح لتعديلها، والمواد التي في الأصل لا تطرح إشكالا يقدم بصددها التعديل، على سبيل المثال المادة 41 من القانون 91 الذي صدر في 17 أفريل 1991 الخاص بالأوقاف تذكر بأن على الواقف يعني الإنسان الذي يوقف رزقه، أن يحرر عقدا أمام موثق، وأن يسجله، فهنا بحثت في كل المذاهب عند الحنفية، عند المالكية، عند ابن حنبل، عند أبي موسى، عند كل المذاهب فلم أجد النص الذي يلزم الواقف بإصدار وثيقة رسمية لرزقه الموقوف، فرضا تصادفه نوبة قلبية وأثناءها يقول لأبنائه أن أوقف هذا الرزق لله أو للمساجد أو غير ذلك، هل يجب أن ننادي للموثق فورا للقيام بإجراء هذا الإصدار؟ هذه الحالة موجودة في المادة 41، ممكن أن يكون التسجيل مقبولا لكن الإصدار الرسمي أمام موثق فهذا ليس له أي معنى وليس له أي سند قانوني، ولا يتماشى مع أحكام واجتهادات وقياس الشريعة في هذا المجال؛ وحتى لا أطيل فإن قراءتي الموجزة أو المداخلة هي من أجل الحفاظ على الأملاك الوقفية لتبقى عامرة وتبقى مستمرة، وممكن أن تبقى إرادة تأصيلها ولم لا نفعها إلى ما هو أصلح للعقار الموقوف، وللمستحقين لكن بدون تغيير في طبيعة العقار، وآخر ما أقوله دائما: (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوجمعة صويلح والكلمة للسيد عبد المجيد جبار.

الحامية للأموال الوقفية. وفي هذا الموضوع بالذات نتساءل هل سمحت التجربة السابقة حقيقة من قيام الناظر بإدارة الأملاك الوقفية بدوره أم أنه لم يقيم بها؟

وفيما يتعلق بالمادة 26 مكرر 9 والتي تسمح بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة من طرف السلطة المكلفة، ولما كان هذا القانون يحيل إلى قوانين أخرى، فهذا يعني أن هذه السلطة سيتم تشيبتها على وزارات متعددة نظرا لطبيعة النشاط. لذا، فإن التساؤل يتمحور حول الغموض الذي يكتنف عبارة «السلطة المكلفة بالأوقاف»، كما أنه يدور حول ضرورة التشخيص وفي آن واحد حول عدم مركزية القرار فيما يتعلق بتسيير هذه الأملاك ومتابعتها.

سيدي الوزير، إخالكم حسني النية، إلا أنه يخالطني شك كبير حالة ترصد «القرض الحسن» الذي تنص عليه المادة 26 مكرر 10، خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بأموال جارية يمكن توظيفها ضمن المضاربة الوقفية دون إثارة للشكوك المتراكمة.

أخيرا، يبقى أن نقول إن الفوضى التي تعم الأملاك الوقفية هي بقدر الانتكاسة والشغور بل والفراغ الذي شمل عمليات تسيير وإدارة الأملاك الوقفية، والنص المقترح الذي يرمي إلى تجاوز المرحلة السالفة تناسي بعض العمليات الأساسية منها عملية الاسترجاع الصعبة والمنهكة والتي تحيط بها مشاكل شائكة، وكذا عملية المتابعة المضنية التي تقتضي كفاءات في إدارة الأموال والتي يستحيل على الوزارة كإدارة عمومية تسييرها من وجهة نظر اقتصادية بحتة؛ وعلى هذا المستوى يوجد فراغ في النص.

إلى جانب هذا، يكون اقتراح اللجنة وجيها وهادفا حينما ارتأت ضرورة إنشاء «هيئة مستقلة تتكفل بالأملاك الوقفية». أما القول - وهذا ما جاء في التقرير وما قاله حسب اللجنة السيد الوزير - بأن «الوقت المناسب والإمكانات المتوفرة لا تسمح بالتكفل بمصاريف هذه الهيئة»، فهو قول غير مقنع وإن كنا نفهم خشية الوزير عملية تعديل النص

بصفة عامة، خاصة منها قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

إن، سؤالي في هذه النقطة بالذات هو لماذا لم تتول الوزارة وضع جرد عام للأملاك الوقفية منذ زمن بعيد وانتظرت قرابة 39 سنة بعد استقلال الجزائر لتبادر بهذه العملية؟ وما هي العوائق العملية والواقعية التي استحال معها وضع جرد عام؟

إن هذا السؤال لا ينطوي على أمر شكلي أي الجرد العام للأملاك الوقفية، وإنما بالنظر إلى النتائج المتمخضة عنه التي تستدعي عدم الاستيلاء على الأملاك الوقفية وضياعها وإمكانية استرجاع ما استحوز عليه منها في الداخل وفي الخارج (وأنتم الأعلمون بذلك).

أما فيما يخص المادة 26 مكرر 1 التي حاولت ضبط عمليات الاستغلال والاستثمار من خلال عقدي المزارعة والمساقاة التقليديين، نلمس أن التفكير لم يذهب بعيدا من حيث إنه أغفل الأملاك الوقفية التي تتمتع بطبيعة خاصة. وكان على الأقل إضافة فقرة تحيل على التنظيم لمعالجة هذا الأمر وإيجاد له الحلول المناسبة.

فيما يتعلق بالمادة 26 مكرر 3 والتي تسمح بإدماج الأراضي الفلاحية الوقفية للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية والتي تكلم عنها صديقاوي السابقان، فالعلة ليست في المبدأ المكرس قانونا الذي هو معروف في القانون الإداري، خاصة وإنما في التعامل مع المبدأ والتحايل عليه واقعيًا من قبل بعض المسؤولين أنفسهم؛ ولعل الكارثة التي تتعرض لها الجزائر يوميا والتي تمس العقار لهي أحسن مثال عن ضرورة الحذر الكبير، فكم من مرة استغل القانون نفسه وآلياته للاستحواذ على أراض فلاحية وتحويلها إلى أهداف بعيدة كل البعد عن الصالح العام بل وأكثر في هذا الصدد عن إرادة الواقف. لذا التساؤل القائم يدور حول عدم تبيان بالضبط أن وزارة الشؤون الدينية أو ناظر الوقف المنصوص عليه في المادتين 33 و34 من قانون 91 هي التي تتولى بنفسها العملية بصفتها السلطة

سيدي رئيس الجلسة، لقد بينت تجارب بعض الدول الإسلامية ومنها جيراننا كيف تم استغلال الأوقاف والأموال الحسبية في إنجاز المركبات السكنية والتجارية وتطوير الفلاحة، وبالتالي تم الحصول على عوائد مالية معتبرة أصبحت توظف في تمويل الكثير من النشاطات التربوية والتضامنية، وأيضا استخدمت حتى في الاستثمار المالي والمصرفي. إن القانون المعروض علينا اليوم - سيادة رئيس الجلسة - يسير في اتجاه جيد حسب رأيي، لا يمكننا إلا أن نشجعه، فهو يهدف إلى تنمية الأملاك الوقفية، وحسن استغلالها واستثمارها، ولتحقيق هذه الغاية اعتمد القانون على أسلوبين، وسيلة إبرام العقود التي تبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف والغير، وقد أدخل القانون ثمانية أنواع من العقود: عقد المزارعة، المساقاة، الحكر، المرصد، المقولة، المقايضة، عقد الترميم أو التعمير وأخيرا عقد إيجار الأراضي الفلاحية.

والوسيلة الثانية هي تحويل الأموال المحصل عليها إلى استثمارات منتجة، وهذا باستخدام ثلاثة أساليب حديثة لتوظيف هذه الأموال: القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، والمضاربة الوقفية، في هذا الإطار لي ملاحظتان سيادة الوزير: أولا المادة 26 مكرر تعطي للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود المذكورة أعلاه مع الغير، لكنها لا تحدد بدقة، هل الأمر يتعلق بهيئة مركزية وحيدة على المستوى الوطني؟ أم أن مديريات الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية تملك أيضا سلطة إبرام العقود؟ إذن فالتماسي هو تقديم توضيح بخصوص هذه النقطة من طرفكم.

الملاحظة الثانية هي أن المادة 26 مكرر 10 ورغم أهميتها القصوى، لأنها هي التي تسمح بالاستثمار واستغلال المنافذ التي يوفرها قانون السوق لتنمية مردودية الأملاك الوقفية، هذه المادة جاءت عامة في صياغتها، فمفهوم القرض الحسن ومفهوم - خصوصا - المضاربة الوقفية يحتاج إلى تدقيق، وخصوصا لتحديد كفاءات التطبيق، هذه المادة تحتاج فعلا إلى تنظيم، لكن المادة أغفلت

المقترح الذي سيتطلب وقتا وإجراءات معلومة، علما أن الخوف ليس هنا وإنما في ضياع الأملاك الوقفية والاستهتار بالأهداف النبيلة التي أوجدت الوقف كفكرة أولا وكهدف أسمى، ثانيا يندرج ضمن أوجه البر والإحسان والخير والتضامن بين كافة المسلمين وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد المجيد جبار والكلمة للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا للسيد رئيس الجلسة. بعد بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق له، زميلاتي المحترمت، زملائي المحترمين، الحضور الكريم، في البداية شكري يذهب إلى اللجنة المختصة المعروفة بعملها الجيد والمركز دائما.

سيدي رئيس الجلسة، في البداية أقول إن الانتقال من التسيير الإداري للأملاك الوقفية أو الحسبية كما تسمى في بعض الأحيان إلى نمط تسيير اقتصادي يراعي الفعالية والنجاعة والمردودية ضرورة يفرضها نمط الاقتصاد الذي تتبعه بلادنا حاليا. فلا يمكن أبدا أن تبقى ثروة عقارية معتبرة مهمشة، وتسير بأدوات أكل الدهر عليها وشرب، فقطاع الأوقاف بما له من أراضي صالحة للزراعة وبناءات ومحلات تجارية وأشجار ونخيل وفقارات، يمكن إذا أحسن استغلاله أن يساهم في تمويل الأنشطة الاجتماعية والتربوية والدينية التي تقوم بها الوزارة، نيابة عن الدولة. كما أن مردود هذه الأوقاف يمكن أن يستغل في مساعدة المحتاجين والمحرومين والتخفيف من آلامهم، فمن وظائف الدولة سيادة رئيس الجلسة، حتى في نظام الاقتصاد الحر هو رعاية وحماية الفئات المحرومة والأكثر حرمانا في المجتمع، ومردود الأوقاف يمكن أن يشكل دعامة للدولة لتقوم بهذه المهمة، وبالتالي تمنع الانفجار الاجتماعي وتحافظ على تماسك المجتمع وتحافظ على تماسك الفئات الاجتماعية المختلفة التي يتكون منها المجتمع.

ذلكم ما أردت أن أقول في هذا التدخل، شكرا لكم سيادة رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد لزهاري بوزيد والكلمة للسيد إبراهيم فخار.

السيد إبراهيم فخار: شكرا سيدي رئيس الجلسة. أعرف السيد رئيس الجلسة أنكم رجل عدل وإنصاف، وقد منحتم تقريبا عشرين دقيقة لكل متدخل، أملي كبير أن تبقى عندي عشرين دقيقة إذا لم تكن أكثر، فرجائي السيد رئيس الجلسة أن أطيل بعض الوقت وإطالتي هي في فائدة هذا النص.

من حسن حظ هذا الملف أو هذا النص أن تعاقب على دراسته متخصصون، خبراء من رجال القانون، من مؤرخين ومشرعين ولذلك أعتبر أن الاهتمام بهذا النص يدخل في صلب التشريع الجزائري الحديث.

سيدي رئيس الجلسة، الأخ معالي الوزير والوفد المرافق له، بادئ ذي بدء أود أن أشكر الوزارة على اهتمامها بهذا الموضوع الشائك الخطير وأعتقد أنه لأول مرة بعد أربعين سنة - وأقول جيدا بعد أربعين سنة - وليس عام 91، يقدم مثل هذا الملف للدراسة، وهذهبادرة جديدة وخطوة مباركة بالنسبة إلى الدور الذي استطاعت الوزارة أن تقدمه للمرة الأولى، وهذه المحاولة النبيلة، وهذا المسعى الوطني والقومي - أقول جيدا وهذا المسعى الوطني والقومي - والديني في نفس الوقت، وأضيف أيضا للاقتصادي، يعتبر هذا المسعى الأول من نوعه على الصعيدين، الداخلي والخارجي، وقد انتقلت الوزارة والحمد لله من الحرص على شؤون الدين والمساجد والأئمة والأهلة وتنظيم الحج ورعاية المواسم الدينية، انتقلت للمرة الأولى نقلة نوعية إلى موضوع من أخطر المواضيع الحساسة. هذه النقلة النوعية لم يسبق للحكومات السابقة من 62 أن درسته، سبق لبعض الحكومات أن دغدغت هذا الموضوع - أقول جيدا دغدغت هذا الموضوع - من قريب أو من بعيد لكن لم تشأ التقرب منه باعتبار أنه قنبلة موقوتة (أترك الحال على ما هو عليه).

الإشارة إلى ذلك، سؤالي هو هل تنوي الوزارة تحضير تنظيم لتوضيح تطبيق المادة 26 مكرر وهي مادة مهمة جدا؟

بعد هذه الملاحظات أود أن أقول وهنا أتفق مع زملائي الذين سبقوني، أن تطبيق القانون الحالي متوقف أساسا على استرجاع الأملاك الوقفية، خاصة العامة منها، فكما تعرفون سيادة الوزير، التساهل مع ملف الأوقاف ولفترة طويلة جدا خلق واقعا صعبا، بل إن الفناء كان يترصد هذا القطاع الحساس لولا قانون 91-10 الذي هو محل التعديل الآن، فالكثير بل إن الأغلبية القصوى للأملاك الوقفية كانت ولا زالت تستغل من طرف خواص أصبحوا وبمرور الوقت يعتقدون ملكيتهم لتلك الأملاك، كما أن بعض الأراضي أقيمت عليها المنشآت العامة والمشاريع والبنائات الخاصة، بالإضافة إلى أن بعض الأراضي التي كانت موقوفة على المساجد والزوايا تم الاستيلاء عليها وفي بعض الأحيان بموجب عقود ملكية رسمية وسؤالي هو إلى أين وصلت عملية جرد الأملاك الوقفية؟ خصوصا وأنه صدر مرسوم في 26/10/2000 وهو المرسوم رقم 2000 - 336 والذي يعتبر في رأيي خطوة هامة في عملية استرجاع الملك الوقفي، لأنه وخصوصا - أي المرسوم - أحدث وثيقة للإشهاد المكتوب للإثبات الوقفي وحدد الكيفيات العملية للوصول إلى إثبات الوقف، وهذه هي أول خطوة من أجل استرجاعه وسؤالي هنا هو إلى أين وصل تطبيق المرسوم رقم 2000 - 336؟

سؤالي الأخير: في الجزائر - سيادة الوزير كما تعلمون - زوايا كثيرة منها ما لها 7 أو 8 قرون مثلا زاوية أحمد بن دريس في ولاية تيزي وزو التي أنشئت في 1395 وقد أوقفت عليها أملاك عقارية ضخمة، فهل هناك تنسيق بين مديريات الشؤون الدينية على مستوى الولايات وهذه الزوايا؟ خصوصا أن بعض الزوايا تقدمت في الحصول واسترجاع بعض الأملاك الوقفية، هل هناك تنسيق بين المديريات وهذه الزوايا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية؟

الفاطمية وأوقفوها على المغاربة عامة والجزائريين خاصة، كما أوقفوا دورا ومساجد خاصة بالجزائريين في كل منطقة من المناطق المحيطة بالأزهر الشريف – والإخوان الذين زاروا مصر يعرفونها – وهي كلها خاصة ووقف فاطمي، وأذكر هنا كذلك مقام السيدة زينب – كل الإخوان يعرفون السيدة زينب أين توجد – جامع طولون، عطفة النجار، فكل المناطق المحيطة بجامع طولون ومقام السيدة زينب وجامع الأزهر الشريف والغورية أوقاف جزائرية مغربية.

هذه الأماكن الوقفية - سيدي رئيس الجلسة، أخي معالي الوزير - الجزائرية الأصل بقيت إلى عهد جمال عبد الناصر (c'est l'histoire) وزيهه المرحوم الشيخ حسن الباقوري - والأخوان يعرفون الباقوري وما أدراك - حيث استولوا على هذه الأوقاف وضمت إلى الأوقاف المصرية حتى جاء المرحوم أحمد توفيق المدني سنة 1959. حينها كنت في القاهرة - أن يطالب باسترجاع هذه الأوقاف أو على الأقل الحصول على جرد لهذه الأوقاف، فقبل له: «هذا غير ممكن، السيد توفيق المدني إبق حيث أنت رحمك الله!» إنتهى.

سيدي رئيس الجلسة، هذه واحدة لقد بدأت بمصر باعتباري على علم بقضية الأوقاف في الخارج، وهذه نقطة حساسة ومهمة جدا، وأود من الإخوان أعضاء لجنة الشؤون الخارجية الموجودين معنا أن يسجلوا هذه الملاحظة ويدرجوها ضمن المحضر، سيدي رئيس الجلسة، بالنسبة إلى سوريا، فقد انتقلت فيها الأوقاف مع الأمير عبد القادر عندما غادرت 200 عائلة جزائرية مدينة معسكر إلى بلاد الشام، فكل الأراضي العسكرية في تغنيف ومعسكر وغير ذلك أوقفت حتى لا تستولي عليها الحكومة الفرنسية، وجميع الأراضي التي وهبت لهم في بلاد الشام - سيدي رئيس الجلسة - أي لـ 200 عائلة جزائرية منها عائلة الشيخ الطاهر الجزائري وعائلات جزائرية أخرى كثيرة، بقيت كلها أوقاف جزائرية.

ولذلك نعتبر أن هذه الوزارة المحترمة عندما طرحت هذا الملف (القنبلة الموقوتة) طرحته مع الأسف الشديد في وقت صعب بالنسبة للجزائر، والمثل يقول «ما أمر الزوابع ولنا سفن في عرض البحر»، بمعنى أن هناك أولويات أسبق وأخطر من ملف الأوقاف، ولكن والحمد لله أن الوزارة تفتنت وتشجعت ودفعت بهذا الملف إلى الدراسة.

هناك ملاحظة أخرى لا نقولها مجاملة بالنسبة إلى السيد وزير الشؤون الدينية، ولا رميا للزهور عليه، ولا حبا في عيونه، وإنما أن السيد الوزير بحكم أنه يتمتع بسمعة طيبة في الأوساط داخليا وخارجيا - وسوف أشير إلى هذه النقطة لماذا ذكرت هذه الملاحظة - استطاع أن يقدم هذا الملف رغم ما يقال عنه ورغم ما فيه من مشاكل.

سيدي رئيس الجلسة، بالرجوع إلى التاريخ وقد سبقني الأخ الدكتور عبد الحميد زوزو وهو مؤرخ من مؤرخي تاريخ الجزائر المعاصر مؤهل لأن يتكلم في هذا الموضوع وقد أشار إشارات ذكية ونبه إلى بعض النقاط المهمة كما سبقني أيضا أخي الدكتور بوجمعة صويلح وهو من هو في التشريع والقانون والدكتور عبد المجيد جبار كذلك، لذلك فإنه عندما سبقوني في الحديث عن هذا الموضوع، أردت أن أنبه وأشير إلى نقطة مهمة حساسة جدا في هذا النص.

بالرجوع إلى التاريخ سيدي رئيس الجلسة، وبالرجوع إلى دور القضاء الشرعي - أقول جيدا إلى دور القضاء الشرعي - وإلى وثائق المحاكم الشرعية والأرشيف وجميع البحوث والدراسات حول الوقف في الجزائر، نجد سيدي رئيس الجلسة، أخي معالي الوزير، أن قضية الوقف في الجزائر ترجع إلى قرون، وأن الفاطميين وأقول جيدا الفاطميين - عندما انتقلوا من إيكجان ومجانة وبن عزيز (سطيف) إلى مصر، اقتطعوا أراض زراعية واسعة في مصر الفاطمية، واقتطعوا (ce n'est pas de la féodalité) ليس من الاقطاع وإنما أخذوا أرضا وهبوا في سبيل الله، اقتطعوا أراض زراعية واسعة في مصر

عثمانية تملك أوقافا جزائرية في الأناضول ولدينا الوثائق المثبتة لذلك سيدي رئيس الجلسة، سيدي معالي الوزير، لدينا وثائق باسم هذه العائلات كما تمكنا من إحصاء كل العائلات التي هي من أصل عثماني الذين أوقفوا أراضيهم في الأناضول وهم اليوم ما يزالون مقيمين في الجزائر لكنهم يملكون أراض في تركيا، وهذا المسعى قام به المرحوم الوزير والسفير أحمد توفيق المدني رحمه الله عندما كان سفيرا حيث أوفده الرئيس بومدين للقيام بعملية جرد للمخطوطات والأرشيف المتعلق بمسألة الأوقاف وغير ذلك.

هذا الأمر موجود ويتوفر على وثائق، ولذلك فالوزارة الموقرة يمكن أن تستفيد من هذه البحوث أو هذه الدراسات.

سيدي رئيس الجلسة، نرجع إلى ليبيا، ومن حقنا أن نتكلم عن هذه القضايا الوطنية الكبرى في هذا المجلس لأنه مجلس الأمة، نرجع إذن إلى ليبيا سيدي رئيس الجلسة، وأتكلم فقط عن عهد الملك إدريس السنوسي الجزائري الأصل، المستغانمي المولد... إلخ.

سيدي رئيس الجلسة، هناك فزان، ودان، أو جيلا وهي كلها أراض أوقاف جزائرية من عهد الملك إدريس السنوسي، وذكرت هنا هذا النموذج الصحراوي فقط حيث أقام زاويته المشهورة، وانطلق وانطلق منها وأصبح ملكا على ليبيا.

سيدي رئيس الجلسة، سيدي معالي الوزير، بالنسبة إلى تونس ومن لا يعرف من حضراتكم تونس؟ هناك الزلاز، سوق العطارين، سوق اللفة... إني أتذكر الأسواق المشهورة في تونس، هناك أيضا السوق المجاورة لجامع الزيتونة، فهي كلها أوقاف جزائرية، فعندما نذكر الزلاز مثلا نذكر معه جزءا كبيرا من مقبرة تونس الذي هو وقف جزائري، هذا دون أن أتكلم - سيدي رئيس الجلسة - عن قابس، نفطة، سفاقس ودون أن أتكلم أيضا - سيدي رئيس الجلسة - عن أوقاف المقرانيين في تونس، الكاف، سريانة وبحكم الخبرة والمعرفة فإننا نذكر هنا نقاط معلومة فقط بالنسبة إلى الأوقاف

سيدي رئيس الجلسة، معذرة فقد دخلنا الآن في موضوع العلاقات الدولية وأنا لا أوافق تماما على العبارة التي جاءت في الصفحة 11 والتي نصت على ما يلي: «أما عن استرجاع أملاك الوقف بصفة عامة سواء كانت داخل الوطن أو خارجه»، داخل الوطن لا عليه لكونه بين بعضنا البعض، فالأمر سهل لكن عندما يتعلق الأمر بما هو خارج الوطن فيتغير كل شيء لكونه يمس بسمعة الجزائر الدولية! يجب أن نضمن حقنا في كل مكان، فإذا كان لدينا في أية رقعة من رقع العالم - سيدي رئيس الجلسة - شبر فلنا فيه حق، تقول الفقرة: «سواء كانت داخل الوطن أو خارجه، فإن الأولوية حاليا تنصب على استرجاع الأملاك الوقفية داخل الوطن أما خارجه فيبقى هذا الأمر يخضع للعلاقات الدولية»، إن القانون الدولي يمنحني الحق في أن أدافع عن أملاكي وأراضي خارج الوطن، إذن سيدي رئيس الجلسة، بالنسبة إلى دمشق، وهذه لا بأس من أن أقولها هنا لأنها معروفة وكتبت عنها الصحافة الدولية وخصوصا جريدة تشرين السورية إذ كتبت عن مطار دمشق الدولي الذي تحيط به قطعة أرض تابعة لعائلة الأمير عبد القادر، وأرادوا توسيع هذا المطار فدخلوا في مفاوضات وقالوا إن هذه الأرض وقف للأمير عبد القادر وعائلته، والمفاوضات جارية بينهم وبين العائلة حول كيفية تسوية هذه المسألة وقد استطاعت الحكومة السورية إيجاد حل لذلك بتعويض عائلة الأمير عبد القادر وأحفاده لتتمكن من إنجاز توسعة المطار على حساب أراضي وقف عائلة الأمير.

سيدي رئيس الجلسة، إن قسما كبيرا من جبل قاسيون في دمشق والذي يوجد به قبر ابن عربي - وهذا بتأكيد من الدكاترة السوريين - راجع للأوقاف الجزائرية، فجميع الأراضي والمقابر المحيطة بدمشق هي أوقاف جزائرية، ويرجع الفضل في ذلك إلى الأمير عبد القادر وعائلته المقيمة بدمشق الذين كانوا هناك ومازوا إلى اليوم. نرجع سيدي رئيس الجلسة إلى تركيا، فكل العائلات الجزائرية الأصل والتي لها انتماءات

التي يمكن أن تعالج على مستوى عال جدا ولا يفي تقرير مثل هذا بالغرض، فهو بداية انطلاق ومفتاح.

سيدي رئيس الجلسة، إذا سمحت لي، هناك عبارات صغيرة أشير إليها هنا كما لدي ملاحظة على بعض المصطلحات، يعني رغم أن الإخوان - مع احتراماتي لأعضاء اللجنة المختصة - لهم مكانتهم ومركزهم، لكنهم أغفلوا بعض المصطلحات عن غير سوء نية بل أعتقد أن ذلك عن حسن نية وإليك أمثلة عن بعض هذه المصطلحات:

- الصفحة 07: تنص على استحداث «هيئة مستقلة»، من هي هذه الهيئة المستقلة؟ ممن تتكون؟ من الأردني؟ من الأفلان؟ من الحكومة؟ من الوزارات؟ من فخار؟ هيئة مستقلة هكذا! معناها أنها تعطي فرصة لكل من هبّ ودبّ ليدخل لهذه الهيئة المستقلة، كل أصحاب البزنسة يدخلونها إذا كنت مستقلة باعتبارها أن فيها أموالا وفيها أوقافا، كما نصت على أن تكون تحت رقابة أجهزة الدولة، فمن هذه أجهزة الدولة هذه؟ يجب التحديد لأننا بصد موضوع حساس جدا، فيه قضية أوقاف وأموات وشهداء ومجاهدين.. أوقفوا أموالهم ونهبوا وتركوها في سبيل الله، مثلما بينه زميلي أنفا، إذ يمكن أن نجد في وقف من الأوقاف ملهى! فعلا سيدي رئيس الجلسة، هذه لفظة على الأقل لتصحيح الأوضاع في هذا العهد الجديد وأعتقد أننا مضطرون - سيدي رئيس الجلسة - لإعادة النظر في بعض المصطلحات.

سيدي رئيس الجلسة، في الفقرة التي تنص على «أن الإيرادات الحالية للأملك الوقفية تصبّ في حساب مركزي»، أين هي هذه الإيرادات الحالية؟ من أين بدأت؟ هل بدأت في سنة 1962؟ ثم ما معنى «الحالية»؟ بودنا على الأقل استحداث دراسة دقيقة مفصلة بالنسبة إلى المستقبل إن شاء الله - سيدي رئيس الجلسة - تراعي الدقة في حسابات الإيرادات الحالية التي أوقفت من أجلها (كذا) في حساب مركزي، حتى تتمكن على الأقل من معرفة بدقة الملايير والملايين وما ذهب وما بقي، الخسارة والربح وغير ذلك.

الجزائرية، ولا بد على الوزارة أن تقدم على الأقل إحصائيات دقيقة ودراسة في هذا المجال، وأعتقد سيدي معالي الوزير أنه من الأولوية أن تبادر الوزارة قبل كل شيء بإنشاء معهد لدراسة الأوقاف الجزائرية قبل أن نطالب بال عشر والخمس والثلث. سيدي رئيس الجلسة، ليست لدي معلومات دقيقة حول الأوقاف الجزائرية في المغرب، إنما لدي بعض المعلومات حول الأوقاف الجزائرية في موريطانيا بحكم إقامتي بها سنتين، علما أن موريطانيا عرفت بعض الأوقاف الجزائرية أيام عبد الرحمن نقلي، - ربما بعض الإخوان يعرفون السيد عبد الرحمن نقلي رحمه الله - كما أعرف بعض الأوقاف في السينغال وفي سان لوي باعتبار أنني عشت في المنطقة سنتين وعندما أقول سان لوي والسينغال معناه التيجانيين، والتيجانيون كانوا يملكون كذلك أوقافا هائلة وهي أوقاف جزائرية.

سيدي رئيس الجلسة، معذرة إذا كنت قد أطلت قليلا، أذكر فقط نقطة مهمة جدا، ففي أواخر القرن التاسع عشر (19) غادرت الجزائر ما يقارب 350 عائلة جزائرية إلى أراضي الحجاز - ولا أقول السعودية، بل أقول جيدا الحجاز - ولدينا أسماؤها. لماذا أذكر ذلك؟ لأن الدراسات تقدمت وعرفنا تقريبا هوية العائلات الجزائرية التي غادرت الجزائر إلى بلاد الحجاز، واستقرت هناك نهائيا وأغلبها يحمل اسم «الجزائري» مثلما هو الحال في دمشق إذ تضاف دائما نسبة (الجزائري) إلى هؤلاء وكذلك الحال في بلاد الحجاز، إذ أن هناك حوالي 350 عائلة جزائرية من علماء وشخصيات وكبار التجار وذوي الأموال ومن المقربين - أقول جيدا من المقربين - لديهم أملاك وأرزاق وقفية بالإضافة إلى حجاجنا الميامين الذين يغادرون كل عام إلى البقاع المقدسة ابتداء من القرن الخامس عشر - حتى لا نعود إلى أقل من ذلك - وهي عائلات جزائرية متدينة قامت بوقف أموالها في سبيل الله بحثا عن النجاة والمغفرة من الله، وجهادا ضد الاستعمار.

سيدي رئيس الجلسة، إن الموضوع مثير جدا وحساس وأعتبره من أخطر وأهم الموضوعات

كذلك مسؤول في قضية الأوقاف! هذا ممكن! ونحن نعرف تطور المجتمع وتطور الفكر السياسي في الجزائر، بحيث إذا كانت هناك «زردة» أو شيء من هذا القبيل تجدهم يقبلون على هذا الموضوع! ويقولون لنا أيضا موضوع الأوقاف!

سيدي رئيس الجلسة، أطلت ومعدرة ولكن إذا كنت تسمح لي سيدي رئيس الجلسة، سأقدم بعض الاقتراحات في دقيقتين أو ثلاث والله يلهمك الصبر معي سيدي رئيس الجلسة!

إقتراحي للسيد معالي الوزير والوفد المرافق له هو أن تنشأ مكتبة أو معهد يتكفل بالأوقاف على مستوى - أحده - الوزارة الوصية المعنية بشؤون الدين والأوقاف، هذا المعهد أو هذه المؤسسة لا تكلف الدولة كثيرا ويمكن أن تكون كلفتها من مداخيل الأوقاف ذاتها ويضم هذا المعهد خبراء، جامعيين، متخصصين، مؤرخين دون الإداريين لماذا يجب أن لا يضم هذا المعهد إداريين؟ لأن العمل المطلوب هنا هو عمل علمي، والمطلوب هو القيام بالبحوث والدراسات وهذا مع احتراماتي - سيدي رئيس المجلس، سيدي الوزير - لكل الإداريين، وعليه، عندما يقدم الباحثون الجامعيون أعمالا وبحوثا في هذا الميدان حينئذ نستطيع أن نقول إننا حققنا للوزارة على الأقل 10 أو 15 أو 20% من العمل المطلوب في هذا المجال.

سيدي رئيس الجلسة، نقطة أخيرة، إنني في كل مرة أقول نقطة أخيرة وأضيف إليها عدة نقاط! سيدي رئيس الجلسة أوقفني إذا رأيت أنني قد تجاوزت وقتي المشروع.

إن جامعة قسنطينة لديها دراسات وبحوث - قام بها شبابنا من الجيل الجديد للاستقلال - حول الأوقاف في الجزائر أثناء العهد العثماني خاصة ببايليك الشرق وجامعة وهران هي الأخرى لديها دراسات وبحوث ومتخصصون في مجال الأوقاف، ضمن تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، وجامعة الجزائر أيضا لديها الدكتور سعيدوني، الدكتور زوزو - أنذكرك زميلي زوزو لأنك من الأعلام في هذا الموضوع - ولدينا دكاترة قدموا بحوثا

سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير، لدي ملاحظة أخرى وهي تقنية، لاحظوا معي مثلا في الصفحة 08 نجد في المادة 26 مكرر 1، السطر الثاني عبارة «قصورها عن إيجاد مخرج للأوقاف ذات الخصوصية وكمثال على ذلك مياه الفقارات».

في حين نحن نعلم أن في الجزائر لا توجد الفقارات فقط، بل توجد هناك مياه الآبار، مياه «الحسيان»، حاسي الطويل، حاسي الغارة، حاسي الغلة، حاسي بونيف،... فالجزائر مليئة «بالحسيان» بلا ماء بطبيعة الحال! كلمة الفقارات - سيدي رئيس الجلسة - لا بد على اللجنة المختصة أن توضحها للإخوان والسادة الوزراء، فيجب أن توسع وتدقق باعتبار أن الكثير من العائلات والأسر والمساجد - أنا ليس لدي المال، ماذا أفعل؟ أحفر بئرا وهذه البئر أحبسها في سبيل الله أو في جامع أو في مسجد كذا وكذا، فالجزائر لديها آلاف من الآبار التي ذهبت بما فيها الأراضي الواقعة في حقول البترول، فهي كلها تابعة للأوقاف! وعلى الشركات دفع حقوق الاستغلال للوزارة. سيدي رئيس الجلسة، أرجو من الإخوة مراعاة هذه النقطة الحساسة والمهمة جدا، والتي تمس بشخصيتنا وقوميتنا.

نقطة أخرى سيدي رئيس الجلسة، في نفس الصفحة تتعلق بالمادة 26 مكرر 1 التي تذكر «تفتح الباب للجهة المسؤولة»، من هي هذه الجهة المسؤولة؟ أية جهة مسؤولة؟ فمرة يذكر النص «هيئة مستقلة» ومرة أخرى يذكر «أجهزة الدولة» ومرة «الجهة المسؤولة»!! إذن يجب أن تحدد الدلالات - سيدي رئيس الجلسة - بالنسبة إلى بعض المصطلحات التي ينبغي ذكرها.

أخيرا، أتممت سيدي رئيس الجلسة ومعدرة إذا كنت قد أطلت أليس كذلك؟

في فقرة أخرى ودائما بخصوص المصطلحات تجدني أتساءل عن الهيئة المكلفة بالأوقاف، من هي؟ لدي أمامي في هذا النص أربعة مصطلحات: «الهيئة المكلفة بالأوقاف»، «الجهة المسؤولة»، «الهيئة المسؤولة»، «أجهزة الدولة»! يجب التحديد بالضبط، وإلا فسوف يظهر حزب لائكي يقول لك أنا

السيد حني بكير: بسم الله الرحمن الرحيم، سيادة رئيس الجلسة، سيادة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، زملائي زميلاتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، الإخوة أعضاء الصحافة، إنه لمن دواعي الشرف أن يكون أول قانون نناقشه في هذا المجلس الموقر بعد تجديد نصف أعضائه وانتخاب رئيس جديد له، فنتمنى للجميع عملاً دؤوباً وتشريعاً موفقاً حكيماً لصالح البلاد والعباد ونتمنى أن نكون قد استفدنا من التجربة السابقة كما نتمنى لزملائنا المغادرين لنا رئيساً وأعضاء التوفيق فقد ساهموا في إرساء قواعد هذه التجربة الديمقراطية ذات البرلمان المزدوج. قلت لمن دواعي ذلك أن ندرس قانوناً له ارتباط وثيق بالشرعية الإسلامية وما يدل على ذلك هو ديباجة تقرير اللجنة المختصة التي تبدأ بالآية «بسم الله الرحمن الرحيم» كما نصت المادة الثانية من هذا القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أفريل سنة 1991م المتعلق بالأوقاف «على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه». سيادة رئيس الجلسة، سيادة الوزير، زملائي، زميلاتي، جاء هذا القانون المعدل لذلك القانون قصد منح الأملاك الوقفية قاعدة قانونية واضحة للمساهمة الفعلية والميدانية في التنمية الشاملة فرارا من الركود والتحجر الذين هو عليهما الآن، غير أنني أتساءل سيادة الوزير عن المادة 26 مكرر 10 البند 3 الخاصة بالمضاربة الوقفية إذ تنص على أنها هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-10، أتساءل هنا كيف يجمع بين تنفيذ هذه المادة على ضوء مرجعيتها للمادة الثانية من القانون الأصلي.

سيادة الوزير، أسأل معاليكم، ما هي الحصيلة العامة المادية لإيرادات الأوقاف؟ طبعاً، إنه مبلغ مرتفع جداً، ولم يوضح القانون سواء الأصلي أو

ودراسات حول الأوقاف في الجزائر، وأذكر هنا أن السيد المرحوم مولود قاسم - رحمه الله - كان قد استضاف «شفارتس» الألماني وهو متخصص في الأوقاف العثمانية بالجزائر حيث قام بجولة في الجزائر وقدم دراسة من أروع الدراسات عن المساجد والأوقاف والأراضي في الجزائر، وقد نسيت إسمه بالضبط وكل ما أذكر هو أنه قدم إلينا في وهران حيث بعثه السيد مولود قاسم إلى هناك واستقبلناه لمدة ثلاثة أيام وقدم فيها محاضرات في هذا الموضوع.

سيدي رئيس الجلسة، أخي السيد الوزير، هناك دراسات وبحوث هامة جدا تتعلق بالأوقاف، ولذلك فإنني أتوسم خيراً بهذه المبادرة الطيبة، وإذا قبلتم اقتراحي فأنا لا أستطيع أن أصادق على هذا النص قبل أن تتوسع حوله الدراسة وتتعلم، ولا بأس أن نُؤخره حتى شهر أكتوبر لتكون الدراسة قيّمة ودقيقة ومعقدة، لا بأس في ذلك فلن يحدث شيء، أما إذا كنا نرى أنه من الضروري ومن الحكمة أن نقدمه ونصادق عليه غداً فسنصادق عليه من الآن! ولكنه يحتاج إلى إعادة نظر وتوسيع، ومعدرة سيدي رئيس الجلسة وشكراً لكم سيدي معالي الوزير، شكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد إبراهيم فخار، نحن في الحقيقة لم نحدد الوقت حتى نعطي الفرصة للإخوان كي يدلوا بتدخلاتهم كاملة لكنني أظن أنه مفروض علينا تحديده في الجلسات الآتية..

السيد إبراهيم فخار: سيدي رئيس الجلسة، معذرة، إذا كنت تسمح لي، معذرة سيدي رئيس الجلسة، الموضوع ذو نقاط مهمة جداً، وقد تجاوزت الحدود وأتأسف على الإطالة...

السيد رئيس الجلسة: لا عليك، لا عليك السيد فخار، شكراً. إن السيد عثمان حاجي قد سحب تدخله، والكلمة إذن للسيد حني بكير.

هو بريء منه كبراءة قميص سيدنا يوسف من دمه، وهذا عوض تسخيرها في الاستثمار في مجالات اقتصادية لوحدها والحال أن لهذا المجال موارده وتمويلاته القارة مبنية بمختلف الميزانيات.. إلخ. وإذا ألححت على ذلك فلأن الوزارة، وامتداداتها بمختلف الولايات تعاني نقصا في الميزانية وتعلل عدم نشاطها وتجنيد العلماء بالنقص في الميزانية المخولة لها من الوزارة ثم أريد من الوزارة المحترمة تجنيد موظفيها بمختلف المساجد الذين يقدرون بعشرات الآلاف بل أقول الملايين، دون أن يكون لها دور أساسي وفعال في المجتمع مما أتاح الفرصة لمختلف الأفكار الهدامة أن تنشط وتعمل بطواعية. وفي الأخير سيادة الوزير، الجماهير تلحّ - عند استصدار الفتوى من خلال وسائل الاعلام - على تبيان وجه فتاوي كل المدارس الفقهية الموجودة في الجزائر وهي ثلاثة: المالكية، الإباضية والحنفية. أتمنى وإنني إذ أشير على منوال زميلي الأستاذ بوجمعة صويلح في تعليقه للمادة 41 من القانون الأصلي في وجوب تقييد الواقف لوقفه لدى الموثق، أتساءل سيادة الوزير، ما الوضعية القانونية للوقف المسجل من طرف الموقف بوصيته، ثم تنفذ بعد هلاكه؟ وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد حني بكير والكلمة للسيد إبراهيم بولحية.

السيد إبراهيم بولحية: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة الزملاء أعضاء مجلس الأمة الموقرين، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ممثل الحكومة، في البداية وحتى لا أطيل على الزملاء لأن من سبقوني قد تناولوا الكثير من النقاط الواردة في التعديل خاصة فيما يتعلق بالشق القانوني من العقود الواردة في هذا القانون إلى الإجراءات إلى بعض العيوب في الصياغة أو في الشكليات القانونية، وسيقتصر تدخلني في هذا المجال على بعض الملاحظات الطفيفة، إما لتأكيد ما جاء به الزملاء، أو لإضافة بعض

المتمم، مجالات صرفه بدقة لأنه اكتفى بجانبه الشكلي والنوعي فقط، لذا ألتمس - سيادة الوزير - أن الواقف، مهما كان نوعه، ينوي نفع المسلمين وإسداء المعونة لمن يستحقها... إلخ، غير أنه نظرا للحالة الرهيبة والمزرية التي لطح بها الإسلام في الجزائر والتشوهات والتشويهات التي أصابته على الرغم من أن الجزائر أوائل الاستقلال كان بها إسلام ناصع واضح، متفاهمة ومنسجمة، ووسطية مدارسه الفقهية لا إفراط ولا تفريط، لا مغالاة ولا تسيبات، مدارس معتنقة لإسلام الحنفية البيضاء، سيادة الوزير تلك التشويهات للإسلام كانت من جراء تلك الأفكار السيئة والمسيئة لقوة الشباب وفتوة الشباب ونظافة وحسن تنسيق هندام المسلم، لأن الله قوي يحب الأقوياء، والله جميل يحب الجمال، فله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

سيادة الوزير، ألا يكون من اللائق رصد مبالغ معتبرة ناتجة عن هاته الأوقاف في الميادين التالية:

- طبع المخطوطات المؤلفة من طرف علماء جزائريين أجلاء، بقيت مكدسة في الرفوف، مهددة بالضياع والتلف، في حين لا نماذج لها أصلا لتصبح علما ينتفع به سواء للواقف أو المؤلف.

- تأثيث الكتاتيب القرآنية الموجودة في البوادي والأرياف تحت إشراف الوزارة.

- ألا تسخر سيما في المواضيع التي نحن في أمس الحاجة إليها سيما للتصدي للأفكار الهدامة، المشوهة للإسلام جورا وظلما؟

- ألا تسخر أيضا لتجنيد العلماء و المشايخ المعتمدين من الوزارة المعروفين بالنزاهة والوطنية؟ والتمكن من العلم الديني للتوجه إلى مختلف مساجد القطر غربا وشرقا وجنوبا وشمالا تأسيا بجمعية علماء المسلمين في مسارها الإصلاحية والوطني والديني إبان الاستعمار لغرس الروح الوطنية ومحاربة التبشير والتهويد.

وباختصار أود - سيادة الوزير - تجنيد تلك الأموال بعد حصرها في مجالات إرجاع نصاعة الإسلام في الجزائر الذي شوّه، ويقترف باسمه ما

لاسترجاع هذه الأملاك الوقفية أصبح من الضرورة بمكان وعلى وزارة الشؤون الدينية القيام بهذه الخطوة لأن هذه الأملاك هامة ومعتبرة وكبيرة جدا. ثانيا: إن المادة 26 مكرر 3 و4 تثير الإشكال السالف الذكر، أي الاسترجاع ووردت في عبارات تحتاج إلى الصياغة الدقيقة التي لا تقبل التأويل أو التفسيرات المتعددة، فالقاضي الذي تعرض عليه قضية من هذا النوع، يتعين عليه إصدار حكم يراعي فيه أولا وقبل كل شيء نية وقصد الواقف من وقفه، ثم بعد ذلك تأتي مصلحة الوقف والموقوف عليه، المادة جاءت خالية من نية وقصد الواقف من وقفه لهذه الأملاك، فيخشى أن يلجأ إلى تغيير نية وقصد هذا الوقف ثم أود أن أتساءل من يقدر ما هو أصلح؟ وعليه يتطلب الأمر التفكير بجدية في تشكيل هيئة، وزميلنا الدكتور إبراهيم فخار قال مم ستشكل هذه الهيئة المستقلة؟ نقول هي هيئة مستقلة عن الكل حتى على الأردني والأفغان، هيئة مستقلة تابعة للدولة، تكون الدولة هي الوصية عليها، وإنما تكون هيئة مستقلة للأملاك الوقفية، هي وحدها التي تتولى شؤون الوقف، من عملية الجرد إلى غاية التصرف فيه، واستثماره، واستغلاله وتنميته ومتابعته. والتذرع بعدم وجود الاعتمادات أو الإمكانيات المادية والمالية غير مقنع، لأن ما تدره هذه الأملاك إذا ما أحسن استغلالها والتصرف فيها واستثمارها وتنميتها واستغلالها كفيل بالدولة وبوزارة الشؤون الدينية أن تتولى أو أن تلجأ إلى تكوين هذه الهيئة المستقلة لهذا الموضوع حتى يتم الحفاظ على مثل هذه الأملاك.

سيادة رئيس الجلسة، عند ذلك فقط يمكن أن نضع تحت تصرف هذه الهيئة بعد أن تكون وأن تشكل، واعتقادي بأن هذا القانون أو هذه التعديلات الواردة على القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ليست بالسرعة التي نريد أن نعدل بها هذا القانون من أجل التعديل.

أعتقد أنه في صالح هذه الأملاك وفي صالح هذه الوزارة وحفاظا على هذه الأملاك ومن أجل حسن تسييرها واستثمارها واستغلالها أن لا نلجأ إلى

الملاحظات حول هذا النص. وفي البداية، أتوجه بالشكر الجزيل للجنة المختصة المحترمة على العمل الهادف والجيد الذي قامت به من إبداء ملاحظات وتوضيح للقواعد الواجب توافرها في مثل هذا النص، وإن كنت لا أحبذ أن لا نلجأ إلى التعديلات الجزئية والمبتورة في مثل هذه القوانين الهامة والتي تتعلق ببعض القطاعات أو بعض الميادين الحساسة، وكنت أود أن تجرى قبل كل شيء دراسة شاملة، ومسح دقيق لكل الأملاك الوقفية، ثم بعد ذلك نلجأ إلى وضع نص قانوني يتناول وضع القواعد القانونية التي تتكفل بدقة بهذا الموضوع؛ وأثني على تدخلات الزملاء الذين سبقوني، وسأكتفي كما قلت ببعض الملاحظات، فبالرغم من محدودية التعديلات الواردة إلا أنني أقول بأن هذا النص قد جاء لتدعيم وتوضيح الأحكام القانونية للأملاك الوقفية بقواعد قانونية جديدة مستمدة من الواقع المعيش، قاصدة بذلك العمل على تحقيق المزيد من الانسجام والضبط في تنظيم هذه الأملاك وترشيد تسييرها، والقيام عليها، إضافة إلى سد الفراغ القانوني الذي لوحظ والثغرات التي تبينت أثناء تطبيق القانون السابق رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف. وعليه، فإن هذا القانون المفروض فيه أن يعالج الإشكال برؤية واضحة وبقواعد قانونية دقيقة تمنع كل تجاوز أو تلاعب بهذه الأملاك ذات الطبيعة الخاصة والخاصة جدا.

أولا: حماية وحفظ الأملاك الموقوفة من الضياع، والاستيلاء وارتكاب التجاوزات على هذه الأملاك.

ثانيا: وضع إطار قانوني يحدد قواعد تسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها بما يتماشى والآليات الاقتصادية الجديدة، إلا أنه من الملاحظات التي نستخلصها من النص المعروض علينا اليوم ما يلي:

أولا: أنه لم يحدد طرق وأحكام وقواعد وكيفيات استرجاع الأملاك الوقفية، وهذه أعتقد بأنها نقطة مشتركة، ونظرا لأهميتها أؤكد عليها لأن توضيح الطرق والأحكام والقواعد والكيفيات التي تسن

هذا المفهوم اتبعته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باتخاذها سلسلة من الإصلاحات على القوانين التي لها صلة مباشرة بوزارتها، ووضعت صيغا جديدة لفتح الاستثمار في مجال الأملاك الوقفية وتغيير واستبدال ما لم يتماشى مع المرحلة، لأن سلوكيات الناس سائرة في تطور، لذا يجب على المشرع الجزائري أن يواكب هذه التطورات الإيجابية؛ وعند رجوعنا لمشروع القانون الموضوع بين أيدينا للمناقشة والإثراء والذي ينظم جانبا من أهم الجوانب الموجودة في التصرفات اليومية للمواطن.

فالوقف إذن هو حبس عقار أو منقول بوجه التمليك الأبدى والتصديق بالمنفعة على الفقراء على وجه من وجوه البر والخير، وهو قسمان، قسم عام وقسم خاص وهو أيضا تصرف صادر عن إرادة منفردة.

سيادة رئيس الجلسة، في هذا المقام لا أستطيع أن أتعرض للبعد التاريخي لهذا الباب، وقد سبق المتدخلون وتطرقوا إلى ذلك وهم مشكورون، ولكن الشاهد عندنا أن هذا التعديل جاء بعدة تحسينات أكثر نجاعة من الأولى سيما إذا ما تعلق الأمر بتوظيف الأملاك الموقوفة وتنشيطها وتفعيلها وجعلها آليات متحركة ومنتجة ومستثمرة بالطرق والوسائل المحددة بالمادة 26 مكرر والمادة 26 مكرر 1 إلى غاية مكرر 11 من مشروع هذا القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991.

من أجل ما تقدم يبقى على الوزارة المعنية أن تسرع في إصدار المراسيم التنظيمية لتطبيق المادة 26 مكرر 9 والمادة 26 مكرر 11، كما أقترح أن تكون كافة العقود المنصوص عليها بموجب هذا المشروع مدونة في صورة رسمية يتولى تحريرها الضابط العمومي المكلف قانونا بذلك وإعداد جرد شامل للأملاك الوقفية في الداخل وكذا في الخارج. يجب أن تكون التصرفات المتعلقة بالأملاك الوقفية مدونة رسميا أمام موثق وأن تسجل وتشر في الأوقات المحددة قانونا، لأن مثل هذه

إدخال تعديلات ترقيعية على قانون هو من القوانين الأساسية ويتعلق بأملاك ذات طابع خاص، أقتصر على هذا، شكرا لكم، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد إبراهيم بولحية والكلمة للسيد بوقرة وارث وهو آخر متدخل.

السيد بوقرة وارث: شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة المحترم، أحبيكم تحية خاصة، معالي السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السادة رجال الإعلام، زميلاتي زملائي، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل سلام الله عليكم جميعا ورحمته تعالى وبركاته وبعد،

سيادة رئيس الجلسة، بعد اطلاعي - في عجلة - على ما هو مقنن في القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، وبعد النظر والتبصر في مشروع القانون المعدل للقانون الأول المنوه به أعلاه، وبعد الاطلاع على التقرير التمهيدي حول النص المعروض علينا المعد من قبل لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية التي هي مشكورة حول ما أبرزته من ملاحظات على النص وما وضعته من توصيات هامة، أتمنى في بداية الأمور أن تأخذها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وأن تسهر على تطبيقها، وبعد سماعنا للمداخلة القيمة التي تفضل بها السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، التي بين فيها مغزى وفحوى هذا التعديل، والأسباب التي أدت إلى ذلك، والكل يرمي إلى استحداث السجل العقاري للأملاك الوقفية وفصلها عن الأملاك العامة كما يرمي إلى الحفاظ على هذه الأملاك وحمايتها من كل استيلاء.

سيادة رئيس الجلسة، إن المشرع الجزائري بهذه الطريقة، يعتبر كائنا حيا متطورا ومتحركا،

وهذا أمر يريح، لكن ونظرا لأهمية المداخلات وكثرتها سأحاول قدر الإمكان أن أجيب في حدود المعلومات التي عندي، ولكن أؤكد منذ البداية أن وزارة الشؤون الدينية – وهذا بتوصية من الأستاذ الوزير – دائمة السماع لجميع أعضاء المجلس في كل المناسبات ويمكن بالمناسبة للسيد رئيس اللجنة المختصة أن يدعو السيد وزير الشؤون الدينية خارج التشريع وخارج الرقابة في أي وقت من أجل أن يعطي توضيحات إضافية أكثر حول ما تنوي الوزارة فعله بموضوع الأوقاف بصفة خاصة.

حاولت وأنا أتابع جميع المداخلات أن أحصر هذه المداخلات في محاور لأنني أعتقد أن السيد رئيس الجلسة لا يصبر علي إذا خصت 20 دقيقة لكل متدخل أي عشرون دقيقة مضروبة في تسعة متدخلين!

ولذلك حاولت أن أمنهج مداخلتي حتى لا أطيل عليكم، فوجدت أولا أن حرص الجميع في موضوع القانون مشترك، قد يكون في زوايا مختلفة نعم ولكنه مشترك، وجدت أيضا أن الجميع يشير إلى ضرورة استرداد الأملاك الوقفية، وجدت أيضا أن الجميع يعتني بكيفية إدارة واستغلال وتطوير الأملاك الوقفية، وهنا يطرحون طرقا مختلفة في كيفية الاستغلال، وجدت أيضا أن هناك موضوعا يهتم به أغلب المتدخلين وهو إنشاء هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية وذات ذمة مالية مستقلة تتكفل كلية بموضوع الوقف وبالمناسبة فقد كان هذا الموضوع محل مداخلات كثيرة حتى في الغرفة الأولى من قبل زملائكم وكذلك من إخوان من أعضاء اللجنة المختصة أيضا.

ووجدت أن الكلام أيضا تركز كثيرا على المادة 26 مكرر 3 بصفة خاصة والمادة 26 عموما بكل مكرراتها لأن التعديل كله ينصب على المادة 26 خاصة وأنها تكلمت عن الاستغلال والإدارة وحسن التنظيم وتعرضت إلى جملة من الآليات مثل عقد المقاولات وعقد المقايضة وعقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد الحكر وعقد الترميم وعقد التعمير وأنواع القروض، القرض الحسن، القرض الطويل وما إليه.

التصرفات تعد تصرفات ناقلة للملكية من الواقف إلى الموقوف عليه، طبقا للمادة 41 من هذا القانون المعدل.

في الأخير أشكركم على حسن تتبعكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوقرة وارث، وبهذا التدخل ننهي المناقشة العامة وأدعو السيد الوزير إن كان يريد التدخل الآن للرد على تساؤلات وانشغالات المتدخلين أن يتفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي رئيس الجلسة. أود بداءة أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الإخوان أعضاء المجلس الموقر على هذا الاهتمام البالغ بهذا النص الذي أشاطرهم أيضا في أنه ذو أهمية بالغة ليس فقط لأنه كما قال بعض المتدخلين ذو بعد عقائدي ثم معاملات دينية، ليس من هذا المنطلق، ولكن من منطلق أن هذا النص يبعث آليات جديدة فيما كان يعتقد الناس أن موضوع الأوقاف ليس إلا موضوع صدقات، والحقيقة غير ذلك، فموضوع الأوقاف ممكن أن يكون موضوع الانبعاث الاقتصادي في البلد ويمكن أن يكون منشئا للثروة ويمكن أن يكون منشئا لمناصب الشغل ويمكن أن يلعب دورا فاعلا وجادا في حياة البلاد ليست الاجتماعية والثقافية والروحية فقط ولكن أيضا الاقتصادية.

وقد عبر الإخوان أعضاء المجلس الموقر بطرق مختلفة على هذه الأهمية ولعل تشديد الخطاب خاصة من بعض الإخوان – بالمناسبة لدي الكثير من الزملاء القانونيين في هذا المجلس المحترم – والتأكيد على هذا المعنى أيضا لا شك أنه يعكس الحرص الشديد على هذا الموضوع، وأنا أشاطرهم أيضا في أن هذا الموضوع في منتهى الخطورة يعني في منتهى الأهمية، وقد لاحظنا من بعض الإخوان المتدخلين خاصة الأستاذ فخار المشكور الذي تتبعت تدخله بكل اهتمام فسعدت أننا في الجزائر نملك الكثير من العقارات في العالم كله

بين الأسماء لأنني سجلت التداخلات بسرعة – الذي بين في مداخلته – وأنا أخذت مداخلته مكتوبة أيضا – الأسباب والفحوى والتناقضات؛ وفي الأسباب يقول إن الفراغ القانوني غير كاف كتبرير لضياع الأملاك الوقفية، أنا أقول إن غياب القانون هو المبرر الأساس لضياع الأملاك الوقفية، لأنه لا يمكن أن تحصر أملاك وتمارس عليها رقابة، وتمارس عليها سلطة إلا وفقا للقانون، هذا القانون لم يكن موجودا.

وبالمناسبة، لعل من أهم الاضطرابات التي سببها غياب القانون هو عدم التفريق بين ملك الوقف والملك العمومي، لأن فرنسا لما استولت على أملاك الأوقاف في الجزائر ثم لما طردت من الجزائر أرجعت كل الأملاك على أساس أنها أملاك عامة، فكان للإدارة أن تتصرف في الأملاك الوقفية على غير ما خصصت له، على غير ما أوقفت من أجله، على غير ما حبست له، ولذلك كانت موضوع تجاوز من طرف الأفراد وكانت موضوع تجاوز من طرف الهيئات والإدارات والمؤسسات ولهذا كان ضياع القانون من أهم المبررات – ربما – في الاعتداء على الأملاك والوقفية.

بالنسبة إلى الفحوى، فقد ركز كثيرا على فكرة وجود المؤسسة المستقلة ذات الشخصية المعنوية والمتمتعة بذمة مالية مستقلة من أجل التكفل بالموضوع وقلت إن هذا الموضوع قد تكلم عنه الكثير من الإخوان وأنا أنتهز الفرصة فقط للكلام عن هذا الموضوع، لا شك أن خضوع الأوقاف يكون لمؤسسة مستقلة، ولما أقول مستقلة بمعنى مستقلة في التسيير، ولكنها تقع كلية تحت سيطرة الدولة يعني تحت سيطرة القطاع يعني تحت سيطرة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولكن وجود هذه الهيئة المستقلة في أعمالها، في حصر الأملاك، في ضبطها، في إدارتها، في استغلالها في تنميتها، تكون مستقلة في هذه الإدارة ولكنها تقع كلية تحت مسؤولية الدولة.

أنا هنا أيضا أشاطر السيد العضو المحترم فخار في أن هذا الموضوع يحتاج إلى وقت طويل جدا

بالمناسبة هنا أريد أن أستغل الفرصة فقط لأقول للأخ الزميل بوجمعة صويلح بأن هذه لا تعتمد على المدرسة الأنجلو سكسونية وإنما تعتمد على المدرسة الإسلامية في التعامل، هذه العقود معروفة، مضبوطة وأشبعت بحثا وتدقيقا في الفقه، ولذلك فهي ليست مستوردة من الفقه الأنجلوسكسوني في الاستغلال والإدارة. فبداءة بالنسبة إلى هذه المواضيع في تصوري، أهم المواضيع التي تركز حولها الحوار والمداخلات. بالنسبة إلى الأخ عبد الحميد زوزو أقول لو كان الوقف محصورا ومعروفا لما أتى تعديل القانون هذا أصلا، الوقف غير محصور عندنا في الجزائر، لا في الجزائر ولا خارج الجزائر، ولذلك لم يذكر حجم الوقف لأنه لا يمكن أن يذكر حجم وقف غير محدد. أيضا الوقف كان مهما قبل وجود القانون 91، ومنذ أن وجد القانون 91 بدأ الاهتمام بالوقف لأن الوقف نُظر إليه في البداية على أنه جزء من الأملاك العمومية ولم يخصص له لا حصر ولا تنظيم خاص، وبالمناسبة ليس الأخ عبد الحميد زوزو فقط، السيد العضو المحترم، ولكن بعض الأعضاء المحترمين الآخرين أيضا الذين أشاروا – بأسف وأنا أتأسف معهم أيضا إلى ضياع أملاك الوقف التي هي أملاك كبيرة جدا وضخمة جدا وتقدر بأموال ضخمة جدا، ضياعها كان بسبب غياب القانون، هذا القانون الذي لم يوجد إلا قبل عشرية من الزمن، وبالمناسبة هذا القانون الذي وجد قبل عشرية من الزمن بدأ في تطبيقه عن طريق مرسومين تنفيذيين وعن طريق إثبات الأملاك الوقفية مبدئيا، على الأقل عن طريق شهادة الشهود، لأنه لا يوجد غير هذا السبيل، ولذلك فإن ضياع الأملاك الوقفية لم يكن في الحقيقة إلا نتيجة غياب القانون.

بالنسبة إلى التساؤل حول أنواع الوقف ونسبها وكذا في الداخل والخارج، أنا أكرر مرة ثانية بأنه لو كانت هذه النسب محصورة وهذه الأملاك محددة، ومحصاة ومجدولة ومعروفة ما كنا في حاجة إلى الكلام في المادة 8 عن ضرورة حصر هذه الأملاك. أعود إلى الأخ صويلح – واسمحوا لي لأنني أداخل

ويحتاج إلى عمل علمي كبير في البحث، ولهذا السبب حصلت الجوائز على قرض من البنك الإسلامي للتنمية في هذا الموضوع تحديداً، يتكفل بنسبة 75% في أمور البحث والجرد وتحديد هذه الأملاك في الداخل والخارج، وهذه المسألة ليست بسيطة فهي تتطلب بحثاً طويلاً جداً ربما يتطلب وقتاً طويلاً جداً، وتتطلب أموالاً أيضاً كبيرة جداً، ولما كانت أموال الوقف الآن غير محصورة وليس لها مردود آني، كان لا بد من الذهاب إلى فكرة إنشاء هذه المؤسسة بشكل تدريجي، وهو الهدف المقصود أيضاً من هذا التعديل فما لا يدرك كله لا يترك جله كما يقال، فهي خطوة أولى جادة فعلاً نحو الوصول ربما إلى إيجاد مثل هذه المؤسسة مستقبلاً، ولكنها مؤسسة تعتمد في عملها وفي إدارتها وفي القيام بوظيفتها على عمل جاد مؤسس من أجل أن يدوم ومن أجل أن يسترد كامل حق هذه الأملاك.

وأؤكد لكم أيضاً إرادة الحكومة في أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بدأت من الآن خاصة في موضوع ما ستوجده في المستقبل حول هذه المؤسسة، مقراً خارج الوزارة للجهة المتعلقة بالأوقاف من أجل أن تشعرها منذ البداية على أن هذا الموضوع يتطلب جهداً استثنائياً، جهداً خاصاً ومن ثم يعتمد أولاً على الدراسات، ولهذا السبب أيضاً وجدت لجنة الأبحاث العلمية على مستوى الوزارة التي هي أيضاً ربما خلية أولى من أجل أن تعتنى بهذا الموضوع، وقد بينت في عرض الموضوع ضمن الأعمال المستقبلية القيام بعمل بحث علمي متخصص الغرض منه هو إيجاد قاعدة علمية صحيحة لهذا الموضوع أيضاً وربما غداً يوم أن يوجد أيضاً النظائر المتعلقة بالأوقاف كهيئة ربما سيساعد على تشكيل تدريجياً هذه الهيئة التي تنبني لاحقاً.

ثانياً: هذه الهيئة لا يمكن النص عليها في القانون بشروط وجودها وكيفية تنظيمها وكيفية إدارتها وإنما تخضع للتنظيم ولذلك أشار موضوع النص صراحة إلى أن هذه المسألة أيضاً تخضع

للتنظيم.

بالنسبة للتناقضات التي يتكلم عنها الأخ بوجمعة، في الإحالة إلى القاضي، القانون لا يجب أن يصدر حق القاضي الطبيعي في التقدير، فالقاضي مهمته تقديرية بالدرجة الأولى ولذلك فالقضاء أوجد مراحل للتقاضي وإلا فما هي مهمة القاضي إذن؟ لا يصدر الحكم إلا بعد التحري والتقدير، ولهذا لا يمكن لأي قانون أن يعاكس هذا المبدأ الذي يقوم عليه القضاء في كل الدنيا، ولهذا، جاء القانون من أجل أن يبين الاختصاص فقط لا ليحرم القاضي من التقدير وأنا أعرف أن جميع النصوص المنظمة للقضاء تبين اختصاصات القاضي والقانون الذي يبين اختصاصات القاضي لا يحرمه من التقدير.

يشير في التناقضات إلى المادة 41، وأنا ألتزم هنا بالقانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان فقط، في أنه لا يطرح للنقاش المواد التي ليست موضوع تعديل، المادة 41 في هذا الموضوع ليست موضوع تعديل ولذلك لا تخضع للنقاش.

بالنسبة إلى الأخ الدكتور عبد المجيد جبار، العضو المحترم فقد أثار جملة من التساؤلات - في تصوري مهمة أيضاً - كإشارته إلى أن الوزارة لا تملك جرد الأوقاف وأنا أسانده في ذلك، الوزارة لا تملك جرداً للأوقاف لحد الآن، وربما جاء هذا القانون من أجل الوصول إلى هذا الهدف، صحيح أنه أمر مؤسف، لا أقول إنه مفاجئ، أقول إنه مؤسف فقط ولكنه لا يوجد جرد لكل الأوقاف إلى حد الآن.

وأنتهز هنا الفرصة لأتكلّم عن موضوع أثاره الكثير من الإخوان المتدخلين أيضاً وهو أنه عملية التسبيق عموماً عن آخر يعني أنه لا يمكن أن نبدأ في استغلال وتنظيم وحسن التسيير وإدارة الأوقاف إلا بعد أن نقوم بعملية الجرد والإحصاء والتثبيت بشكل نهائي ثم ننتقل إلى المرحلة التي تليها وهي عملية الإدارة والتسيير والاستغلال، تصوري هو أن الأولى لا تنفي الثانية فكلما ثبتنا ونحن نقوم بعملية الإحصاء والتثبيت كل الأملاك العقارية التي

الإخوان قال يُقام عليها مرقص! المسألة أننا لما نقول إن الوقف يسخر لصالح الوقف وهو في ذلك يطبق القانون ومقاصد الشريعة، لا أظن أن مقاصد الشريعة أحلت المراقص، فالتخوف ربما وارد لأن الاعتداءات التي وقعت على الوقف كثرت وتعددت أشكالها، وربما في زمن الرداءة، في زمن أصبح النفع والمصلحة تقود كثيرا من الناس إلى -ربما - الخروج عن ضوابط المجتمع وضوابط القواعد العامة، ربما هذا الذي يدفع الكثير من الإخوان إلى التساؤل بصدق وبمنطقية أيضا في هذا الموضوع، ولكن تصوري أن وجود القانون من أجل ضبط الوقف ومن أجل حسن إدارته واستغلاله وضبطه واستثماره، فمثل هذا النشاط غير وارد على الإطلاق.

بالنسبة إلى المداخلات، أنا أعتذر للإخوان إن لم أتعرض لكل الإجابات على تساؤلاتهم وإنما أردت أن أحصر فقط المحاور الكبرى للإجابات. بالنسبة إلى الأخ العضو لزهاري بوزيد، أنا أشاطره في القول بأن الوسائل التقليدية أصبحت لا تساعد على الاستثمار في مثل هذا القطاع الهام، ولهذا استحدثت هذه السلسلة الطويلة من المعاملات المغيبة في حياة الناس، فنوعية العقود التي أشار إليها هذا القانون وهي جزء من الآليات بالمناسبة، لأنه توجد آليات كثيرة جدا، فكثير من الناس مع الأسف حتى المختصون من القانونيين بصفة خاصة والذين يجب أن يكونوا أكثر علما بهذه المسألة، عقد المساقاة غير معروف عند الكثير من القانونيين وعقد الحكر وعقد الترميم وعقد التعمير ومعنى الودائع الوقفية ومعنى القرض الحسن ومعنى المضاربة الوقفية، هذه جملة من الوسائل التي تنفي نهائيا فكرة الوسائل التقليدية ولكنها تبعث جملة من الوسائل التي غمرت والتي يمكن أن تستجيب لمتطلبات اقتصاد السوق اليوم من أجل أن توظف توظيفا صحيحا شرعيا وحسنا في جلب المنفعة، وخلق الثروة ومناصب الشغل في هذا البلد الذي هو في أمس الحاجة إلى كل ذلك، صحيح أيضا، وربما هذا من مقاصد أيضا هذا القانون، أن

نحصيلها ونثبتها نبدأ في تشغيلها وإدارتها واستثمارها، فلا يمكن توقيف الاستثمار على نهاية الجرد، هذه حالة؛ وأعتقد أن الأولى لا تتضارب مع الثانية وإلا سننتظر سنوات طويلة جدا يعني وربما الانتظار لسنوات طويلة سيكون سببا آخر في ضياع أوقاف أخرى.

بالنسبة إلى المادة 26 مكرر 3 وهي أيضا كانت محل تساؤلات كثيرة جدا من الإخوان وهي إدماج الأراضي الفلاحية في المخطط العمراني، بالمناسبة الشخص لما يوقف أرضا فلاحية على الزراعة والمزارعة والفلاحة، المدينة أو القرية التي كان يعيش فيها كانت نفسها أرضا فلاحية خاصة في هذه المناطق التي توجد بها مناطق زراعية كبيرة كمناطق متيجة أو مناطق عنابة أو سهولنا عموما يعني كان في قرية أو في مدينة صغيرة لديه أرض فلاحية أوقفها في سبيل الله، امتدت المدينة، كبرت المدينة، أصبحت قيمة هذه الأرض متضاعفة مائة ألف مرة بفعل وجودها في مناطق أصبحت تجارية مثلا أو بفعل مرور طرق بجانبها أو سكة حديدية أو غيرها الأمر الذي يرفع من قيمة الأرض ويجعلها ذات قيمة خاصة. هل من صالح الوقف أن تبقى تلك الأرض لزراعة البطاطا والخضر والفواكه؟ أم أنه من أجل تثمين الوقف يمكن أن ترتفع قيمة الأرض فيرتفع ريع الوقف؟

وهنا نتساءل هل يمكن تحويل الوقف عن إرادة الواقف لمصلحة الوقف أم لا؟
المسألة هذه شرعا مبتوت فيها في اعتقادي ويمكن أن يفعل ذلك.

إن فالأمر بالمقصد يعني هنا الإرادة متجهة بكل صدق إلى تثمين الوقف واستزادة ريع الوقف لصالح الموقوف عليه، ولهذا فإن التحويل يتم بهذه الصورة.

ثانيا: بعض الإخوان تكلموا أيضا بحماس وأحسست فيه كثيرا من الصدق على أن تحويل الكثير من أراضي الوقف، ربما باسم الاستثمار، يحول عن قصده تماما، أحدهم يوقف أرضا في سبيل الله، تذهب أنت وتقيم فيها نزلا! وأحد

هذا القطاع سيلعب دورا فاعلا في التخفيف على ميزانية المجتمع، ميزانية الدولة وفي استيعاب كثير من الضغوطات الاجتماعية فيما يتعلق بالخدمات بصفة عامة.

يتساءل في سؤال مهم جدا، هذه العقود هل تبرمها المركزية فقط، يعني الوزارة؟ أم تبرمها ممثلياتها في الولايات؟ أعتقد أن ما تفوض فيه الوزارة كل فروعها من اختصاص تستطيع أن تقوم به هذه الفروع.

بالنسبة إلى التنسيق بين الزوايا والوزارة في استرجاع الأملاك الوقفية، أقول للأخ الكريم، نعم هناك تنسيق في هذا الشأن، فتدخل الوزارة فيما يتصل بالزوايا هي المساعدة على استرجاع أملاكها بالدخول في الخصومات وتمويل بعض الدراسات كما كان الشأن بالنسبة لزوايا كثيرة مثل زاوية سيد علي في حصولها على أكثر من 21 قطعة أرضية تابعة لها، فالوزارة إذن تقوم بمساعدة هذه الزوايا ما استطاعت في أنها تسترد أملاكها الوقفية.

هل تنوي الوزارة تحضير مرسوم تنظيمي بتطبيق المادة 26؟ المادة نصت على أن الموضوع الخاص بالتنظيم والإدارة وما إليه والإحصاء، يقوم به مرسوم تنظيمي، وربما هذا هو المشار إليه من إحياءات الهيئة المستقلة، طبعا منصوص صراحة في نص القانون على أن هذا يتكفل به التنظيم والتنظيم لا يكون إلا بالمرسوم التنفيذي.

بالنسبة إلى بعض الملاحظات من الإخوان في غير ما ذكرت من موضوع هذا القانون، أوكد على أن الوزارة لا تعتقد بأن هذه التعديلات وحدها كافية لمعالجة معضلة الوقف في الجزائر والحكومة أيضا غير مقتنعة بأن هذه التعديلات وحدها كافية من أنها تعالج مسألة الوقف معالجة نهائية، هذا غير حاصل. الشيء الذي أوكده مرة ثانية أيضا هو أننا ندرك إدراكا كاملا أن للجزائر وقفا مهما جدا في الخارج، وهذا يخضع فعلا في كثير من الأحيان إلى طبيعة العلاقات الثنائية والجماعية أيضا، فنعرف أن لنا أوقافا كثيرة جدا في القدس، الحي المغربي في القدس معروف والذي الآن فيه ما يسمى بحائط

المبكي وهو معروف!!

أنتم تتصورون معي أن استرجاع مثل هذه الأملاك ليس بالسهولة التي نتوقعها، يمكن أن نجد سهولة في بعض الدول الشقيقة، ولكن لا يمكن أن نجد نفس السهولة في البعض الآخر، لدينا أملاك وقفية في فرنسا أيضا - لم يذكرها أي أحد من الإخوان - وهي كثيرة جدا، فمسألة استرداد الأملاك الوقفية في الخارج، ليس لأننا نركز على الداخل فإننا مستغنون عن الخارج ولكن أظن الاعتناء بما هو عندنا الآن من الممكن الحصول عليه والاعتناء به وإدارته واستثماره وتشغيله في الصالح الوطني الآن، وتوقيف هذا النزيف من الاعتداء على هذه الأملاك وعلى هذه العقارات وهذه الأموال أمر مستعجل جدا.

التعديلات التي وردت في هذا القانون هي أولا لإبراز الجدية، جدية الحكومة وجدية القطاع في أنه يخوض هذه التجربة لأنها مهمة جدا، وثانيا لأنه يحب أن يبدأ بداية حسنة ولكنها بداية متأنية أي بتمهل، وأنا أوكد مرة أخرى أن الحرص الذي أبداه الإخوان أعضاء هذا المجلس الموقر في حسن ضبط هذا الموضوع الهام، لا شك أن الحرص مشترك وبتشاطرهم جميعا وتنقاسمه جميعا ونشاطهم في هذا الحرص، ولكن في تصوري كما قلت في البداية «ما لا يدرك كله لا يترك جله»، البداية جادة وصادقة وحسنة تستحق التشجيع، وأمل الحكومة عظيم في الاعتماد على حسن تفهمكم وتأييد هذا المشروع بالمصادقة عليه.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: أشكر السيد الوزير على التوضيحات التي قدمها، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا. في ختام جلستنا أشكر السيد الوزير كما أشكر اللجنة المختصة وكل

المتدخلين على المساهمة في دراسة هذا القانون ومناقشته وأعلمكم أنه نظرا لالتزامات بروتوكولية لرئيس المجلس، قد تم تأجيل جلسة صباح الغد إلى المساء على الساعة الثانية زوالا، وذلك لدراسة قانوني الإجراءات المدنية والمساعدة القضائية، أشكر الجميع، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة
الثامنة والثلاثين مساء.**

ملحق

نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتين 126 و 131 منه،
- بعد الاطلاع على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي يوم 11 يوليو 2000،
وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي يوم 11 يوليو 2000.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....

عبد العزيز بوتفليقة

ORGANISATION OF AFRICAN UNITY



ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

نسخة موثقة

tyy Any Any alutz



التوقيع

المستشار القانوني لمنظمة الوحدة الأفريقية

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية:

- 1- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2- رئيس جمهورية أنجولا.
- 3- رئيس جمهورية بنين.
- 4- رئيس جمهورية بوتسوانا.
- 5- رئيس بوركينا فاسو.
- 6- رئيس جمهورية بوروندي.
- 7- رئيس جمهورية الكاميرون.
- 8- رئيس جمهورية الرأس الأخضر.
- 9- رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى.
- 10- رئيس جمهورية تشاد.
- 11- رئيس جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.
- 12- رئيس جمهورية الكونغو.
- 13- رئيس جمهورية كوت ديفوار.
- 14- رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 15- رئيس جمهورية جيبوتي.
- 16- رئيس جمهورية مصر العربية.
- 17- رئيس دولة إرتريا
- 18- رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.
- 19- رئيس جمهورية غينيا الاستوائية.
- 20- رئيس جمهورية الجابون،
- 21- رئيس جمهورية جامبيا.
- 22- رئيس جمهورية غانا.
- 23- رئيس جمهورية غينيا.
- 24- رئيس جمهورية غينيا بيساو.
- 25- رئيس جمهورية كينيا.
- 26- رئيس وزراء ليسوتو.
- 27- رئيس جمهورية ليبيريا.
- 28- قائد ثورة الفاتح من سبتمبر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- 29- رئيس جمهورية مدغشقر.
- 30- رئيس جمهورية ملاوي.
- 31- رئيس جمهورية مالي.
- 32- رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية.
- 33- رئيس وزراء جمهورية موريشيوس.

- 34- رئيس جمهورية موزمبيق.
 - 35- رئيس جمهورية ناميبيا.
 - 36- رئيس جمهورية النيجر.
 - 37- رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية.
 - 38- رئيس جمهورية رواندا.
 - 39- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
 - 40- رئيس جمهورية ساوتومي وبرنسيب.
 - 41- رئيس جمهورية السنغال.
 - 42- رئيس جمهورية سيشل.
 - 43- رئيس جمهورية سيراليون.
 - 44- رئيس جمهورية الصومال.
 - 45- رئيس جمهورية جنوب إفريقيا.
 - 46- رئيس جمهورية السودان.
 - 47- ملك سوازيلاند.
 - 48- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة.
 - 49- رئيس جمهورية توجو.
 - 50- رئيس الجمهورية التونسية.
 - 51- رئيس جمهورية أوغندا.
 - 52- رئيس جمهورية زامبيا.
 - 53- رئيس جمهورية زيمبابوي.
- إن نستلهم من المثل النبيلة التي استرشد بها الآباء المؤسسون لمنظمتنا القارية وأجيال من أنصار الوحدة الإفريقية الشاملة في عزمهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الإفريقية.
- وإن نضع في الاعتبار المبادئ والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وفي المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية.
- وإن نذكر بالكفاح البطولي الذي خاضته شعوبنا وبلداننا من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الاقتصادي.
- وإن نأخذ في الاعتبار أن منظمة الوحدة الإفريقية قد لعبت، منذ إنشائها، دورا حاسما وقيما في تحرير القارة وتأكيد الهوية المشتركة وعملية تحقيق وحدة قارتنا، كما هيأت إطارا فريدا لعملنا الجماعي في إفريقيا وفي علاقاتنا مع بقية العالم.

تعني كلمة (القانون) هذا القانون التأسيسي.
 تعني كلمة (الجماعة) الجماعة الاقتصادية الإفريقية.
 تعني كلمة (المؤتمر) مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.
 تعني كلمة (الميثاق) ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
 تعني كلمة (اللجنة) أمانة الاتحاد.
 تعني كلمة (اللجنة) لجنة فنية متخصصة للاتحاد.
 تعني كلمة (المجلس) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.
 تعني كلمة (المحكمة) محكمة العدل للاتحاد.
 تعني عبارة (المجلس التنفيذي) المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد.
 تعني عبارة (الدولة العضو) الدولة العضو في الاتحاد.
 تعني كلمة (المنظمة) منظمة الوحدة الإفريقية.
 تعني كلمة (البرلمان) برلمان عموم إفريقيا التابع للاتحاد.
 تعني كلمة (الاتحاد) الاتحاد الإفريقي الذي ينشأ بموجب هذا القانون التأسيسي.

المادة الثانية

التأسيس

يؤسس الاتحاد الإفريقي وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

الأهداف

تكون أهداف الاتحاد كما يلي:
 أ - تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية.
 ب - الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.
 ج - التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
 د - تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها، والدفاع عنها.

وإذ نعقد العزم على التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تواجه قارتنا وشعوبنا على ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجري في العالم.
 وإذ نعرب عن اقتناعنا بالحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إفريقيا، والتصدي - بصورة أكثر فعالية - للتحديات التي تفرضها العولمة.
 وإذ نسترشد بروؤيتنا المشتركة لإفريقيا قوية ومتحدة وبالحاجة إلى بناء شراكة بين الحكومات وكافة فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب والقطاع الخاص بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا.
 وإذ ندرك أن ويلات النزاعات في إفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا، وإن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية والتكامل.
 وإذ نعقد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون.
 وإذ نعقد العزم أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية مؤسساتنا المشتركة ومنحها السلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء صلاحياتها بصورة فعالة.
 وإذ نذكر بالإعلان الذي اعتمده خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمرنا في سرت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، في 9/9/99 والذي قررنا بموجبه إنشاء اتحاد إفريقي طبقاً للأهداف النهائية لميثاق منظمنا القارية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية.
 قد اتفقنا على مايلي:

المادة الأولى

التعريفات

في هذا القانون التأسيسي:

هـ - تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.
 و - منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
 ز - عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
 ح - حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
 ط - التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وأمن.
 ي - حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.
 ك - تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.
 ل - تعزيز المساواة بين الجنسين.
 م - احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.
 ن - تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.
 س - احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.
 ع - إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

المادة الخامسة

أجهزة الاتحاد

- 1 - تكون للاتحاد الأجهزة التالية:
 - أ - مؤتمر الاتحاد.
 - ب - المجلس التنفيذي.
 - ج - برلمان عموم إفريقيا.
 - د - محكمة العدل.
 - هـ - اللجنة.
 - و - لجنة الممثلين الدائمين.
 - ز - اللجان الفنية المتخصصة.
 - ح - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
 - ط - المؤسسات المالية.
- 2 - أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشائها.

هـ - تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 و - تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.
 ز - تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.
 ح - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.
 ط - تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.
 ي - تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية.
 ك - تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية.
 ل - تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.
 م - التعجيل بتنمية القارة عن طرق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا.
 ن - العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

المادة الرابعة

المبادئ

يعمل الاتحاد وفقاً للمبادئ التالية:
 أ - مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
 ب - احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.
 ج - مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد.
 د - وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

ز- إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام.

ح- تعيين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم.
ط- تعيين رئيس اللجنة أو نائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة ولايتهم.
2- يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته ومهامه لأي من أجهزة الاتحاد.

المادة العاشرة المجلس التنفيذي

1- يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء.
2- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين.
ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء.

المادة الحادية عشرة قرارات المجلس التنفيذي

1- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع. وإن تعذر ذلك، فبموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء. غير أن البت في المسائل الإجرائية، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة.
2- يتكون النصاب القانوني من أغلبية ثلثي جميع أعضاء الاتحاد لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة الثانية عشرة اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

يعتمد المجلس التنفيذي اللائحة الداخلية الخاصة به.

المادة الثالثة عشرة مهام المجلس التنفيذي

1- يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق واتخاذ

المادة السادسة المؤتمر

1- يتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.
2- يكون المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد.
3- يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية. وبناء على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية.
4- يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الأعضاء، رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة.

المادة السابعة قرارات المؤتمر

1- يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع، وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد، غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة.
2- يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع للمؤتمر من كافة أعضاء الاتحاد.

المادة الثامنة اللائحة الداخلية للمؤتمر

يعتمد المؤتمر اللائحة الداخلية الخاصة به.

المادة التاسعة سلطات ومهام المؤتمر

1- تكون للمؤتمر المهام التالية:
أ- تحديد السياسات المشتركة للاتحاد.
ب- استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرارات بشأنها.
ج- بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.
د- إنشاء أي جهاز للاتحاد.
هـ- مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمن الالتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء.
و- اعتماد ميزانية الاتحاد.

القرارات حول السياسيات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بما في ذلك مايلي:

- (أ) التجارة الخارجية.
- (ب) الطاقة والصناعة والموارد المعدنية.
- (ج) الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج الماشية والغابات.
- (د) الموارد المائية والري.
- (هـ) حماية البيئة والعمل الإنساني والاستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها.
- (و) النقل والمواصلات.
- (ز) التأمين.
- (ح) التعليم، الثقافة، الصحة، وتنمية الموارد البشرية.

- (ط) العلم والتكنولوجيا.
- (ي) الجنسية والإقامة ومسائل الهجرة.
- (ك) الضمان الاجتماعي بما في ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفل وكذلك السياسات المتعلقة بالمعوقين.
- (ل) وضع نظام لمنح الأوسمة والميداليات والجوائز الإفريقية.

2- يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر.

3- يجوز للمجلس تفويض أي من مهامه وسلطاته الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى اللجان الفنية المتخصصة التي تنشأ بموجب المادة 14 من هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة اللجان الفنية المتخصصة الإنشء والتشكيل

- 1 - تنشأ اللجان الفنية المتخصصة التالية التي ستكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.
 - (أ) لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية.
 - (ب) لجنة الشؤون النقدية والمالية.
 - (ج) لجنة التجارة والجمارك والهجرة.
 - (د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة

والموارد الطبيعية والبيئة.

- (هـ) لجنة النقل والمواصلات والسياحة.
- (و) لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.
- (ز) لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية.

2- يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة، أو يكون لجاناً جديدة إذا ما رأى ضرورة لذلك.

3- تتكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم.

المادة الخامسة عشرة

مهام اللجان الفنية المتخصصة

تضطلع كل لجنة - في حدود اختصاصها - بالمهام التالية:

- (أ) إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي.
- (ب) كفاءة رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.
- (ج) كفاءة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد.
- (د) تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس التنفيذي سواء بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون.
- (هـ) القيام بأية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفاءة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المجلس التنفيذي، تجتمع كل لجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتضع نظامها الداخلي الذي تعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

المادة السابعة عشرة

برلمان عموم إفريقيا

- 1 - لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية القارة اقتصادياً، يتم إنشاء برلمان لعموم إفريقيا.
- 2 - يتم تحديد تشكيل برلمان عموم إفريقيا

هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد.
2 - يحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسلطاته وتكشيله وتنظيمه.

المادة الثالثة والعشرون فرض العقوبات

1- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد، على النحو التالي:
تحرم من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة أو التزامات الاتحاد.
2 - علاوة على ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى مثل حرامانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر.

المادة الرابعة والعشرون مقر الاتحاد

1 - يكون مقر الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.
2 - يجوز إنشاء مكاتب أخرى للاتحاد الإفريقي يحددها المؤتمر بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة والعشرون لغات العمل

تكون لغات عمل الاتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الإفريقية إذا أمكن والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة السادسة والعشرون التفسير

تنظر المحكمة في المسائل المتعلقة بتفسير هذا القانون والتي تبرز عند تطبيقه أو تنفيذه. وريثما

وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به.

المادة الثامنة عشرة محكمة العدل

1 - يتم إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد.
2 - يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها.

المادة التاسعة عشرة المؤسسات المالية

يكون للاتحاد المؤسسات المالية التالية التي تحدد نظمها ولوائحها بروتوكولات خاصة بها:
أ- المصرف المركزي الإفريقي.
ب- صندوق النقد الإفريقي.
ج- المصرف الإفريقي للاستثمار.

المادة العشرون اللجنة

1 - يتم إنشاء لجنة للاتحاد وتكون أمانة له.
2- تتكون اللجنة من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتيسير مهام اللجنة.
3- يحدد المؤتمر هيكل اللجنة ومهامها ونظمها.

المادة الحادية والعشرون لجنة الممثلين الدائمين

1 - يتم إنشاء لجنة للممثلين الدائمين. وتتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء.
2 - تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي وتعمل بناء على تعليمات المجلس. ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء.

المادة الثانية والعشرون

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
1- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

بطرف غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد.

المادة الحادية والثلاثون

إنهاء العضوية

1- على أية دولة ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر. وبعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء مثل هذا الإخطار، إذا لم يسحب، يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بالدولة المعنية التي تنتهي عضويتها بالتالي في الاتحاد.

2- خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الانسحاب من الاتحاد بأحكام هذا القانون وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم انسحابها.

المادة الثانية والثلاثون

التعديل والمراجعة

1- يجوز لأية دولة عضو تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون.

2- تقدم المقترحات المتعلقة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامها.

3 - يقوم مؤتمر الاتحاد، بناء على توصية من المجلس التنفيذي، بدراسة هذه المقترحات في فترة زمنية مدتها عام بعد إخطار الدول الأعضاء طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

4 - يتم إقرار التعديلات والمراجعة من جانب مؤتمر الاتحاد بالإجماع، أو بأغلبية الثلثين في حالة تعذر ذلك. وتقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة. وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس اللجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء.

يتم إنشاء المحكمة، فإن مثل هذه المسائل تحال إلى مؤتمر الاتحاد الذي يبت فيها بأغلبية الثلثين.

المادة السابعة والعشرون

التوقيع والتصديق والانضمام

1- يكون هذا القانون مفتوحا للتوقيع والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والانضمام إليه طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.

2 - تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

3 - تقوم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية تنضم إلى هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ، بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس اللجنة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بإيداع وثائق التصديق عليه.

المادة التاسعة والعشرون

قبول العضوية

1- يجوز لأية دولة إفريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفي أي وقت، أن تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الانضمام إلى هذا القانون وقبول عضويتها في الاتحاد.

2 - يقوم رئيس اللجنة، عند استلام هذا الإخطار، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء. وتتم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء. ويحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره، عند استلام العدد المطلوب من الأصوات، بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار.

المادة الثلاثون

تعليق المشاركة

لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة

المادة الثالثة والثلاثون

الترتيبات الانتقالية والأحكام النهائية

1 - يحل هذا القانون محل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية. غير أن الميثاق يظل ساريا لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة أو لمدة أخرى يحددها المؤتمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك لتمكين منظمة الوحدة الإفريقية/ الجماعة الاقتصادية الإفريقية من اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتحويل أصولها وخصومها إلى الاتحاد أو إحالة جميع المسائل الأخرى ذات الصلة إليه.

2 - تكون لأحكام هذا القانون الأسبقية على أي أحكام في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لا تتفق معها أو تعارضها.

3 - فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه وضمن إنشاء الأجهزة المنصوص عليها بموجبه وفقا لأي توجيهات أو قرارات قد تعتمدها الأطراف في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه.

4 - وإلى أن يتم إنشاء اللجنة، تكون الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية هي الأمانة الانتقالية للاتحاد.

5- إن هذا القانون الذي تم تحريره في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية، سيودع لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وبعد دخوله حيز التنفيذ لدى رئيس اللجنة الذي يقوم بنقل صورة موثقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة عليه. ويقوم كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة بإبلاغ جميع الدول الموقعة عليه بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام. وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتم تسجيله لدى أمانة الأمم المتحدة.

إثباتا لذلك، فقد قمنا باعتماد هذا القانون.

صدر في لومي، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000.

القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي
المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين
لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو 11 يوليو 2000


١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
(ALGERIA)


=

٢- جمهورية أنجولا
(ANGOLA)

.....

٣- جمهورية بنين.
(BENIN)


.....

-٤ جمهورية بوتسوانا.
(BOTSWANA)

.....

-٥ بوركينا فاسو.
(BURKINA FASO)

.....
.....

-٦ جمهورية بوروندي.
(BURUNDI)

.....
.....


-٧ جمهورية الكاميرون.
(CAMEROUN)

.....

-٨ جمهورية الرأس الأخضر.
(CAPE VERDE)

.....
.....

- جمهورية إفريقيا الوسطى.
(CENTRAL AFRICAN REPUBLIC)



- 1- جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية
(COMOROS)


- 1- جمهورية الكونغو.
(CONGO)

- جمهورية كوت ديفوار.
(COTE D'IVOIRE)

١٤- جمهورية الكونغو الديمقراطية.
(CONGO DEMOCRATIC REP.)

.....

١٥- جمهورية جيبوتي.
(DJIBOUTI)

.....


١٦- جمهورية مصر العربية.
(EGYPT)

.....

١٧- دولة إرتريا.
(ERITRIA)

.....

١٨- جمهورية إثيوبيا.
(ETHIOPIA)

.....


١٩- جمهورية غينيا الاستوائية.
(EQUATORIAL GUINEA)




٢٠- جمهورية الغابون.
(GABON)



٢١- جمهورية جامبيا.
(GAMBIA)



٢٢- جمهورية غانا.
(GHANA)



٢٣- جمهورية غينيا.
(GUINEA)

٢٤- جمهورية غينيا بيساو .

(GUINEA BISSAU)

الله

٢٥- جمهورية كينيا .

(KENYA)

٢٦- مملكة ليسوتو .

(LESOTHO)

٢٧- جمهورية ليبيريا .

(LIBERIA)


٢٨- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

(GREAT JAMAHIRIYA)

٢٩- جمهورية مدغشقر
(MADAGASCAR)



٣٠- جمهورية ملوي.
(MALAWI)



٣١- جمهورية مالي
(MALI)



٣٢- جمهورية موريتانيا الإسلامية.
(MAURITANIA)

.....

٣٣- جمهورية موريشيوس.
(MAURITIUS)

.....

٢٤- جمهورية موزمبيق.
(MOZAMBIQUE)

.....

٢٥- جمهورية ناميبيا.
(NAMIBIA)

.....

٢٦- جمهورية النيجر.
(NIGER)

Mohamedou Toudia Louf

٢٧- جمهورية نيجيريا الاتحادية.
(NIGERIA)

.....

٢٨- جمهورية رواندا.
(RWANDA)

.....

٣٩- الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

(S. A. D. R.)

٤٠- جمهورية ساوتومي وبرنسيب.

(SAOTOME & PRINCIPE)

٤١- جمهورية السنغال.

(SENEGAL)

٤٢- جمهورية سيشل.

(SEYCHELLES)

٤٣- جمهورية سيراليون.

(SIERRA LEONE)

١
٤٤ - جمهورية الصومال.
(SOMALIA)

.....
٤٥ - جنوب أفريقيا.
(SOUTH AFRICA)

.....
٤٦ - جمهورية السودان.
(SUDAN)

.....
رئيسة وزراء السودان
Dr. Mustafa Osman Ismail Foreign Minister

.....
٤٧ - مملكة سوازيلاند.
(SWAZILAND)

.....
٤٨ - جمهورية تنزانيا.
(TANZANIA)

٤٩- جمهورية توجو:

(TOGO)



٥٠- الجمهورية التونسية:

(TUNISIA)

٥١- جمهورية أوغندا:

(UGANDA)

٥٢- جمهورية زامبيا:

(ZAMBIA)



٥٣- جمهورية زيمبابوي:

(ZIMBABWE)

**نص الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2001م
يعدل ويتم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ
الموافق 14 أبريل سنة 1990م والمتعلق بالنقد والقرض**

لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي».

المادة 4: يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الفصل الثاني

مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض

المادة 5: يعدل عنوان الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه كما يأتي:

الفرع الأول

مجلس إدارة بنك الجزائر

المادة 6: يحدث في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه عنوانه كما يأتي:

الفرع الجزئي الأول

تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، الاستدعاء إلى الاجتماعات،

النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات
المادة 7: يحول الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه إلى

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 (2 و 6) و 122 - 15 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل الأمر ويتم بعض أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى منه.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 19 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 19: يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان».

المادة 3: تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 23: لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نياحة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعدّ جدول أعماله. ويكون حضور ستة (6) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

- يجتمع المجلس مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (4) أعضاء منه.

المادة 11: يحدث بعد المادة 43 مكرر فرع جزئي ثان في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، والمذكور أعلاه، عنوانه كما يأتي:

الفرع الجزئي الثاني صلاحيات مجلس النقد والقرض

المادة 12: يعوّض لفظ «المجلس» في القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه «بمجلس الإدارة»، في المواد 28، 32، 53، 57، 87، 102 و 103 و «بمجلس النقد والقرض» في المواد 56، 71، 72، 73، 76، 78، 97، 98، 117، 118، 119، 121، 123، 127، 130، 131، 132، 133، 136، 139، 140، 142، 159، 170، 185، 187، 203، 204 و 205.

المادة 13: تلغى أحكام المادة 22 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

فرع جزئي ثان من الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي:

الفرع الجزئي الثاني
صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر

المادة 8: يحول الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه إلى فرع ثان من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي:

الفرع الثاني مجلس النقد والقرض

المادة 9: يحدث في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه فرع جزئي أول عنوانه كما يأتي:

الفرع الجزئي الأول تكوين مجلس النقد والقرض، الاستدعاء إلى الاجتماعات،

النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

المادة 10: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 43 مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة 43 مكرر: يتكوّن مجلس النقد والقرض من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

تعين الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يحدد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشخصيات الثلاث والشروط التي يتم وفقها تسديد مصاريف تنقلاتهم وإقامتهم المحتملة.

يلزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه أعضاء المجلس وكذا كل شخص يلجأ إليه هذا الأخير بأي صفة كانت.

تتمّ كفاءات تسيير المجلس كما يأتي:

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 14 ربيع الأول 1422 هـ

الموافق 06 جوان 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587